توضيح الإطار: مؤشرات لبعض الحقوق

"في عالم اليوم، حيث نواجه باستمرار تحدي التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتحليلها في سياقات معقدة، بإمكان الإحصاءات أن تساعد مساعدة هائلة في فهم نطاق هذه الظواهر وحجمها، فضلا عما هو أهم من ذلك أي منع ارتكاب الفظائع في المستقبل. وبدون الإحصاءات، سيُكتب علينا في الغالب أن نظل نرى واقعنا من خلال نظرة جزئية وفهم مجتزأ."

فرناندو كاستانيون ألفاريس[1]

يوضح هذا الفصل تطبيق الإطار المفاهيمي والمنهجي المحدد في فصول الدليل لسابقة، من أجل وضع جداول ومؤشرات لحقوق الإنسان المختلفة. ويركز على الاعتبارات المشتركة التي شكلت مختلف الجداول، ويقدم أمثلة على الأسس المنطقية لاختيار سمات كل حق من حقوق الإنسان ومجموعة المؤشرات المقابلة له. وبما أن الإجراء المتبع متطابق فيما يتصل بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فلا تناقَش ببعض التفصيل سوى بضعة جداول تمثيلية لمؤشرات توضيحية.

الأهداف التعليمية:

1. ما هي الاعتبارات المتوخاة في إعداد جداول المؤشرات؟
2. ما هي الخطوات الواجب اتخاذها عند تحديد سمات حق أو موضوع ذي صلة بحقوق الإنسان؟
3. ما هي الخطوات الواجب اتخاذها عند اختيار المؤشرات ذات الصلة بكل سمة من سمات الحق؟
4. ما هي الخطوات الأولية الواجب اتخاذها عند وضع المؤشرات في سياقها وعند بناء ملكيتها على الصعيد القطري؟

1. مدير الدعم القضائي الدولي، بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، والأمين التنفيذي للجنة بيان الماضي الغواتيمالية في كلمته أمام مؤتمر مونترو بشأن «الإحصاءات والتنمية وحقوق الإنسان»، أيلول/سبتمبر 2000.

ألف- الاعتبارات المتوخاة في إعداد جداول المؤشرات؟

1 استخدام شكل موحد

في ضوء الإطار المعتمد لتحديد المؤشرات، لا مناص من استخدام نموذج موحد، كما أن هذا أمر مستحب. وقد أعدت المؤشرات في شكل مصفوفة، وضع فيها المقياس المعياري كما هو مستمد من سمات حق ما على المحور الأفقي ووضعت مختلف فئات المؤشرات، أي توليفة المؤشرات الهيكلية والمتعلقة بالعمليات والنواتج (المبينة في الفرع باء من الفصل الثاني) على المحور الرأسي (تحت كل سمة) من أجل إتاحة تغطية أكثر منهجية لإعمال الحق.

ولتيسير التحليل، فإن الإطار المعياري المرجعي الذي وضع عند إعداد جدول المؤشرات لحق من حقوق الإنسان هو الإطار المتصل مباشرة بهذا الحق. وبعبارة أخرى، تُربط السمات والمؤشرات بالأحكام المتعلقة بهذا الحق من المعاهدة المحددة، وبما قدمته هيئة المعاهدة وآليات حقوق الإنسان المعنية من إيضاحات وتفسيرات متعلقة بهذه الأحكام. على سبيل المثال، فيما يتصل بالحق في الحياة، حُددت المؤشرات المتعلقة بسمة "الصحة والتغذية" (الجدول 14) بالرجوع إلى المحتوى المعياري للحق في الحياة لا في ضوء المحتوى المعياري للحق في الصحة (الجدول 3). وبالمثل، فبعض الجوانب المتصلة بحقوق الفرد في التحكم في صحته وجسده وفي أن يتحرر من التدخل أُعدت بوصفها جزءا من المؤشرات المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجدول 4) لا في سياق الحق في الصحة. وتظهر بعض المؤشرات في أكثر من جدول لأن بعض حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، أو الحق في الصحة، أو الحق في الغذاء الكافي، تتقاسم سمات متماثلة. وفي كل حالة، تحصر المؤشرات المختارة أساسا المحتوى المعياري لذلك الحق.

ويهدف هذا النهج الذي قد يُعتبر محافظا من وجهة نظر حقوق الإنسان بسبب تغاضيه الواضح عن مفهوم عدم قابلية الحقوق للتجزئة، إلى تلافي التداخلات والتكرار وخفض عدد المؤشرات، وهو شاغل رئيسي في أي مبادرة تتعلق بالمؤشرات.

وقد يعن للبعض أن اختيار المؤشرات الهيكلية والمتعلقة بالعمليات والنواتج من أجل مختلف سمات حق ما قد يفضي إلى عدد كبير من المؤشرات الجاري تحديدها. وبالرغم من أن هذه حقيقة محتملة، فيمكن التغلب عليها أولا باستبعاد المؤشرات التي لا تستوفي بدقة المعايير المفاهيمية والمنهجية والتجريبية المبينة في الفصلين الثاني والثالث، وثانيا، بتطبيق بعض الاعتبارات الإضافية عند إجراء الاختيار النهائي للمؤشرات المتعلقة بكل حق. على سبيل المثال، قد يكون في بعض الحالات مؤشر واحد مناسبا لتغطية أكثر من سمة لحق ما؛ وقد يلزم في حالات أخرى إيجاد عدة مؤشرات لتغطية سمة واحدة. وفي هذه الحالات، ما دامت المتطلبات المفاهيمية الجوهرية مستوفاة، يمكن اختيار المؤشرات التي تحصر أكثر من سمة واحدة لحق ما بهدف الحد من عددها الإجمالي (كأن يكون معدل الإلمام بالقراءة والكتابة متصلا بأكثر من سمة واحدة من سمات الحق في التعليم). وعلاوة على ذلك، لا يتعين استخدام جميع المؤشرات التوضيحية المعدة لحق ما في هذا الدليل. على سبيل المثال، يمكن أن تقوم دولة طرف بالتعاون مع هيئة المعاهدة المعنية بالاختيار الفعلي لمؤشرات رصد الامتثال للاتفاقية مع مراعاة سياق البلد وأولوياتها التنفيذية والاعتبارات الإحصائية المتعلقة بتوافر المعلومات.

وقد اعتُمدت صيغة عامة للتعبير عن المؤشرات الواردة في الجداول. ويُذكر في صحيفة البيانات الوصفية المتعلقة بالمؤشر

المعني، عند الانطباق، بديل أو صيغة محددة متصلة بسياق معين، مثل مستوى التنمية في البلد أو لأقاليم ومجموعات جغرافية محددة (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الأول). وبالمثل، اعتُمد مصطلح عام لـ"الفئة المستهدفة" من أجل الإشارة إلى فئات سكانية محددة، كالنساء أو الأطفال أو الأقليات الإثنية أو الدينية أو قطاعات السكان الضعيفة والمهمشة التي ربما كان على المكلف بالمسؤوليات أن يركز اهتمامه عليها، بما يتماشى مع سياق البلد، في أثناء تنفيذ التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأخيرا، يبين الشكل الجدولي نطاق المؤشرات المتصلة بحصر المحتوى المعياري وما يقابله من التزامات تتعلق بمعايير حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، يمكّن هذا الشكل أصحاب المصلحة من اختيار المؤشرات التي يودون رصدها. وبعبارة أخرى، فإن اختيار عدد ضئيل من المؤشرات عند أي نقطة زمنية معينة لرصد تنفيذ حقوق الإنسان يكون أكثر استنارة وأقرب إلى أن يكون مجديا مما يمكن أن يكون عليه الأمر إن لم يحدث ذلك.

2 اختيار حقوق الإنسان لإعداد مؤشرات في هذا الدليل

قاد فريق من خبراء هيئات المعاهدات والممارسين في مجال حقوق الإنسان الذين ساعدوا في هذا العمل عملية انتقاء حقوق الإنسان التي وُضعت لها مؤشرات وعرضت في هذا المنشور. وكان الاعتبار الأول هو تكوين مجموعة من الحقوق يمكنها أن تغطي فيما بينها عددا كبيرا من الأحكام لمعظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان (انظر الفصل الأول). وكانت الأحكام المرساة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة البداية في هذا الاختيار. واعتُني أيضا باختيار حقوق جوهرية وإجرائية (الحق في محاكمة عادلة) وشاملة (الحق في عدم التمييز والمساواة)، فضلا عن إدراج عدد مكافئ من الحقوق الواردة في العهدين، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويمكّن هذا النهج من إجراء اختيار مستنير عند توليف مجموعة المؤشرات الرامية إلى رصد معاهدة ما تتعلق بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو اتفاقية حقوق الطفل، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو، لهذا الغرض، قضية من قضايا حقوق الإنسان مثل العنف ضد المرأة. ويمكن الجمع بصورة انتقائية بين المؤشرات المعدة لحقوق الإنسان المختلفة، بالاستناد إلى أحكام اتفاقية أو تصور مسألة، فضلا عن الاعتبارات الخاصة بكل بلد (الفرع جيم أدناه). وبينما قد لا تلقى جميع سمات حق ما تأكيدا متساويا في أحكام الاتفاقيات المختلفة أو في تصور لمسألة تتعلق حقوق الإنسان، فإن المؤشرات ذات الصلة بالنسبة لتلك السمات المعترف بها يمكن اختيارها من الجداول للوصول إلى سلة من المؤشرات. وعلاوة على ذلك، فالاعتبارات السياقية (الفرع دال أدناه) تؤدي أيضا دورا مهما في الاختيار الفعلي للمؤشرات من أجل رصد المسألة قيد النظر.

3 أهمية المعلومات الإحصائية الموحدة والأساسية

في حالة رصد الامتثال عن طريق هيئات المعاهدات، يجب النظر إلى مؤشرات حقوق الإنسان في مقابل المعلومات الإحصائية الأساسية التي من المتوقع أن تقدمها كل دولة طرف في المعاهدات الدولية كجزء من المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير.[2] وهذه المعلومات مهمة أيضا لتقييمات حقوق الإنسان التي تجرى في أي سياق آخر. وتشمل المعلومات الأساسية المعروضة من خلال المؤشرات الإحصائية المناسبة السكان والاتجاهات الديمغرافية

2. انظر «تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان» (HRI/GEN/2/Rev.6، الفقرات 12-15 و26 والتذييل 3).

العامة، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومعلومات عامة عن إقامة العدل وسيادة القانون. ويجب تفسير المؤشرات من خلال هذه المعلومات. وفي الوقت نفسه، فالمعلومات المتعلقة بمؤشرات هيكلية معينة مثل نسبة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة (من قائمة من معاهدات وبروتوكولات واتفاقيات ومقالات مختارة ذات صلة بحقوق الإنسان أعدتها منظمة العمل الدولية، إلخ.)، ووجود شرعة حقوق محلية في الدستور أو في شكل آخر من القوانين الفوقية، ونوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للنظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، وعدد المنظمات غير الحكومية والعاملين (الموظفين والمتطوعين) المشاركين رسمياً في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، تكون ذات صلة برصد تنفيذ حقوق الإنسان كافة. وجرى التعبير عن بعض هذه المؤشرات في الجداول وصحائف البيانات الوصفية الواردة في الدليل لتوفير قائمة مرجعية شاملة وقائمة بذاتها. غير أنه يتعين وضعها في الاعتبار عند رصد تنفيذ جميع حقوق الإنسان وما يتصل بها من مسائل.

4 أهمية تصنيف المعلومات

بصفة عامة، من الضروري أن تتجاوز أغلبية المؤشرات المتوسطات الوطنية وأن تلتمس معلومات مصنفة بشأن حالة حقوق الإنسان للفئات المستهدفة المعنية في مقابل بقية السكان. وتتضمن جميع الجداول إشارة إلى ضرورة تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب التمييز المحظورة اتساقاً مع توصيات هيئات المعاهدات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان (انظر أيضا الإطار 22).[3] وعلاوة على ذلك، أُدرجت في حالات عديدة صيغ بديلة للمؤشرات على المستوى المصنف للمعلومات في صحيفة البيانات الوصفية المتعلقة بتلك المؤشرات (انظر الأمثلة المقدمة في المرفق الأول).

وترد في الفصل الخامس (الفرع باء) توجيهات بشأن استخدام وتحليل الاتجاهات والثغرات التي تعبر عنها المؤشرات المصنفة.

5 التركيز على دور المكلف بالمسؤوليات الرئيسي والمؤشرات المتعلقة بسبل الانتصاف

انصب التركيز، عند إعداد مؤشرات حقوق الإنسان، على تحديد التدابير التي يتعين على المكلف بالمسؤوليات أن يتقيد بها عند تنفيذ التزاماته باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها (الفرع ألف من الفصل الأول). وينعكس هذا في اختيار كل من المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات. وفي هذا السياق، إلى جانب تحديد مؤشرات تعكس نطاق سبيل الانتصاف القضائي واللجوء إليه، كتلك المتصلة بالوصول إلى المساعدة القضائية والمحاكمة وفق الأصول المرعية، يحدد الإطار مؤشرات تتعلق بدور العناصر الفاعلة شبه القضائية (مثل بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وغير القضائية (التنفيذية / الإدارية) وما تضطلع به من أنشطة في تنفيذ حقوق الإنسان. ويتعلق مؤشر مهم من المؤشرات الهيكلية الواردة في معظم الجداول بالسياسة العامة للدولة والاستراتيجية المتصلة بسمات محددة لحقوق الإنسان. ويعرض البيان المتعلق بسياسة الدولة في قضية معينة الخطوط العريضة لموقفها بشأنها، ويلزم الدولة، بصورة ما، باتخاذ الإجراءات المبينة في وثيقة السياسة أو الإطار السياساتي. وهو أداة لترجمة المعايير والمقاييس المعيارية إلى إطار تنفيذي للسياسات والبرامج العامة. ويساعد في إخضاع الدولة للمساءلة، ويشكل مرجعا مهما لأهلية مقاضاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعكس الجداول أيضا دور العناصر الفاعلة غير الدول، بما فيها الشركات والمنظمات غير الحكومية، والتعاون الدولي (كالمساعدة الإنمائية الرسمية) وآليات حقوق الإنسان (كالاتصالات مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) في مواصلة تنفيذ حقوق الإنسان عن طريق مؤشرات هيكلية ومؤشرات عمليات مناسبة.

3. يوفر التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19 (2007) قائمة توضيحية بأسباب التمييز المحظورة التي قد تستلزم تصنيف البيانات. ويحظر العهد أي تمييز سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، وسواء كان مباشراً أم غير مباشر، لأسباب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، أو الميول الجنسية، أو المركز المدني أو السياسي أو غيرهما، مما يكون غرضه أو تأثيره إبطال أو عرقلة التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان أو ممارستها.

الإطار 22 **الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة**

تتجاوز الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس الإحصاءات المصنفة بحسب الجنس. فالجنس يتعلق بخصائص بيولوجية وجسمانية تحدد سمات الرجل والمرأة. أما نوع الجنس فيشير إلى العلاقة بين المرأة والرجل بالاستناد إلى هويات ومراكز وأدوار ومسؤوليات مقامة ومحددة اجتماعيا أو ثقافيا، تكون مسندة إلى هذا الجنس أو ذاك. وليس نوع الجنس مسألة ثابتة أو أصيلة، ولكنه يكتسب معناه من الناحيتين الاجتماعية والثقافية عبر الزمن.(أ) ونوع الجنس هو "المعني الاجتماعي الممنوح للاختلافات الجنسية البيولوجية. وهو بناء فكري وثقافي، وإن كان يستنسخ أيضا في خضم الممارسات المادية؛ ويؤثر بدوره في نواتج هذه الممارسات. كما أنه يؤثر في توزيع الموارد والصحة والعمل واتخاذ القرارات والسلطة السياسية والتمتع بالحقوق والاستحقاقات داخل الأسرة فضلا عن الحياة العامة. وعلى الرغم من وجود تفاوتات عبر الثقافات وعبر الزمن، تنطوي العلاقات الجنسانية في جميع أنحاء العالم على عدم تماثل للسلطة بين الرجال والنساء كخاصية متفشية. وهكذا، فإن نوع الجنس عامل للتقسيم الطبقي الاجتماعي، ويتماثل بهذا المعنى مع عوامل التقسيم الطبقي الأخرى كالعنصر والمرتبة والانتماء العرقي والجنس والسن. وهو يساعدنا في فهم البناء الاجتماعي للهويات الجنسانية وهيكل السلطة غير المتكافئ الذي ترتكز عليه العلاقة بين الجنسين".(ب)

ويوفر الإطار المعياري لحقوق الإنسان، بما فيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما اعتمدته لجنتها من توصيات، الأساس القانوني والتوجيه العملي للترويج للإحصاءات الجنسانية وإعدادها. وبالإضافة إلى تصنيف الإحصاءات المجمعة بشكل عام بحسب الجنس (مثل نسبة النساء في المناصب العليا للخدمة المدنية)، فإن جعل النساء أكثر ظهورا في الإحصاءات، ورصد المساواة بين الجنسين يتطلبان إحصاءات خاصة بالمرأة (كوفيات الأمهات وإحصاءات الوفيات)، وتوسيع نطاق الإحصاءات في المجالات البالغة الأهمية مثل الفقر (كتوزيع الموارد داخل الأسر المعيشية أو حجم العمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به النساء)، والحصول على الأصول (كملكية الأراضي، والسكن)، والتعرض للعنف (كالعنف المنزلي والزواج المبكر أو القسري)، والممارسات التقليدية الضارة (كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجرائم الشرف)، والتمكين واتخاذ القرارات (كنسبة النساء المنتخبات في البرلمان)، والسلوكيات المجتمعية (كالدور والإسهام المتصورين للمرأة في مقابل الرجل في حياة الأسرة والحياة الاجتماعية). كما أنه يدعو إلى تجميع معلومات عن الرجال لم تكن تُجمع عادةً إلا من أجل النساء (كاستخدام وسائل منع الحمل).

ويمكن تصنيف جميع المؤشرات المبينة في الجداول أدناه بحسب الجنس، كما أن لها أهميتها في رصد المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد جداول (تتعلق بعدم التمييز والمساواة والعنف ضد المرأة) وسمات للحقوق (مثل الصحة الجنسية والإنجابية في الجدول المتعلق بالحق في الصحة) وعدة مؤشرات (مثل حصول المرأة والفتاة على الغذاء الكافي داخل الأسر المعيشية) تتناول شواغل جنسانية بمزيد من التحديد.

(أ) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Guidelines on international protection: Gender-Related Persecution within the context of article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees" (HCR/GIP/02/01), para. 3.

(ب) World Survey on the Role of Women in Development: Globalization, Gender and Work (United Nations publication, Sales No. E.99.IV.8), p. ix 1999.

المصادر: United Nations Economic Commission for Europe (UNECE) and World Bank Institute, Developing Gender Statistics: A Practical Tool (United Nations, 2010). متاح على الموقع التالي: www.unece. ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيتان العامتان رقم 9 (1989) بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة، ورقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

باء- تحديد السمات

تُحدد السمات لكل حق من حقوق الإنسان بغرض جعل محتواه المعياري ملموسا، وهذا يساعد بالتالي على تحديد المؤشرات ذات الصلة بهذا الحق. ومن المتوقع حين تؤخذ هذه السمات سويا أن تعبر عن جوهر المعيار تعبيرا كافيا. وهكذا، يرتكز اختيار السمات على قراءة شاملة للمعيار القانوني للحق. وكما هو مبين سابقا في الدليل (الفرع باء1- من الفصل الثاني)، لما كانت السمات توفر الصلة بين النص السردي للمعيار القانوني من جهة والمؤشرات من الجهة الأخرى، فيتعين تحديدها قدر الإمكان بطريقة تستبعد كلا منها عن الآخر (غير متداخلة). وهذا يكفل عدم تكرار المؤشرات المختارة وتقليص عددها. وفي النهاية، فالسمات المعبر عنها تعبيرا جيدا تساعد في تحديد المؤشرات ذات الصلة.

الشكل الثامن تحديد السمات

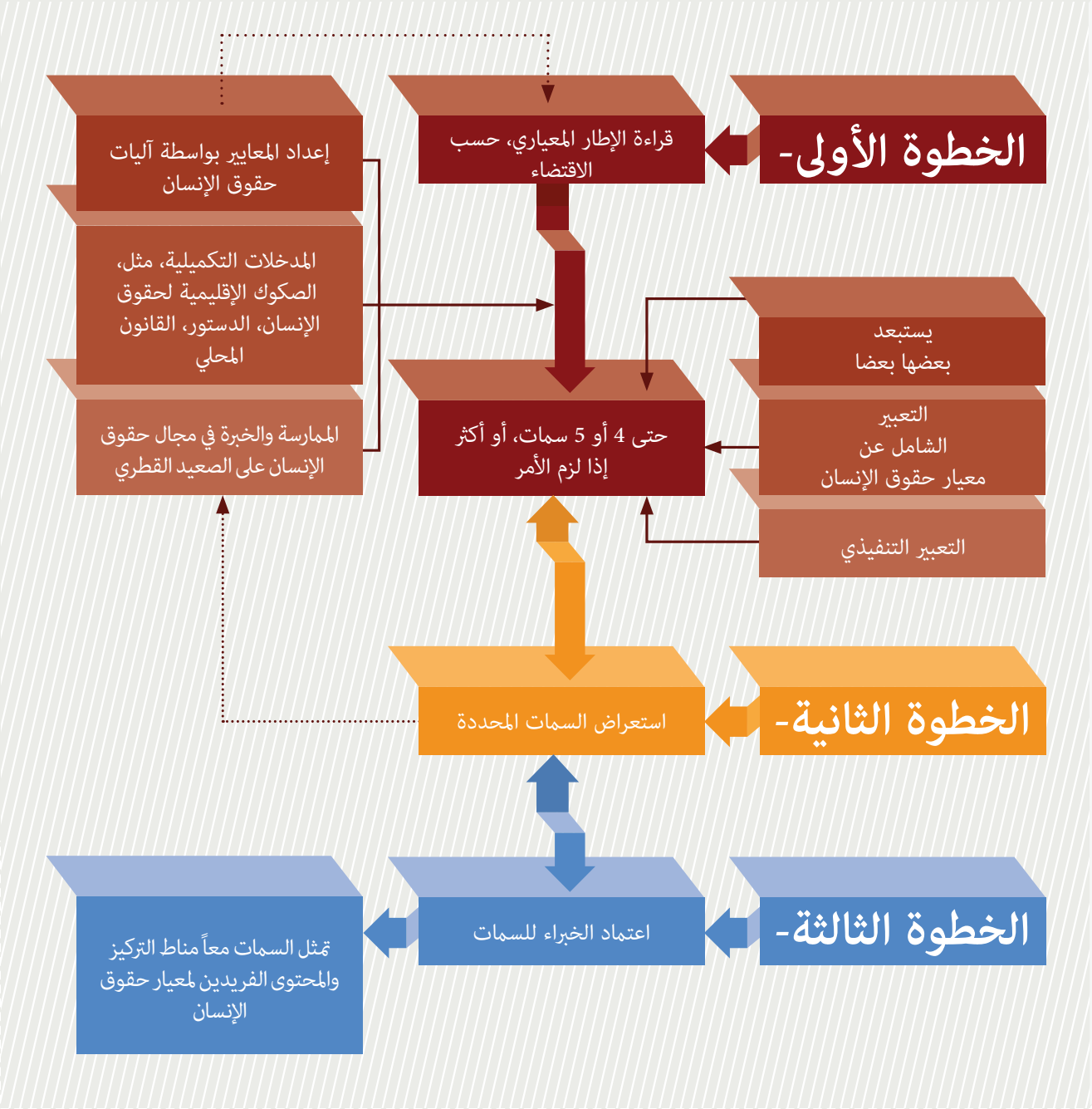

لقد تولى الخبراء استعراض عملية إعداد سمات معايير حقوق الإنسان، مثل الحقوق والمواضيع المدرجة في هذا الدليل، كما تولى اعتماد هذه العملية. ومن ثم، فقد لا يكون ضروريا تحديدها من جديد، حيث إن سمات الحق تكون بمجرد تحديدها واجبة التطبيق أيضاً على معظم السياقات بما أن معايير حقوق الإنسان التي ترتكز عليها عالمية. غير أنه ربما كان من المستحب في البلدان التي يتحسن فيها إعمال القانون الداخلي لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تعاود هذه البلدان العمل على السمات بما يتفق مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أساسا وضع معايير حقوق الإنسان في سياقها عند اختيار مؤشرات للسمات. وترد في الشكل الثامن خطوات تحديد السمات. والخطوات مهمة أيضا لتحديد سمات مسألة من مسائل حقوق الإنسان، مثل العنف ضد المرأة (انظر الفرع التالي للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وفي هذه الحالة، بدلا من أن توجه أحكام المعاهدة عملية تحديد السمات، يوجهها تحديد مفاهيم المسألة إلى جانب معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق.

جيم- اختيار المؤشرات

عند اختيار المؤشرات، تكون للصلة المفاهيمية مع سمات حقوق الإنسان أو معايير حقوق الإنسان التي تعبر عنها هذه السمات أهمية قصوى. وفي الوقت نفسه، تشكل الأدلة المتاحة من واقع التجربة بشأن أداء المؤشرات المحددة اعتبارا على نفس القدر من الأهمية عند الاختيار. وفي سياق الدليل، تساعد صحيفة البيانات الوصفية المتعلقة بمؤشر جرى تحديده في توضيح هذا الاختيار. فالبيانات الوصفية تسلط الضوء على المعلومات الرئيسية المتعلقة بالمؤشر، بما في ذلك المصطلحات والصياغة الموحدة للمؤشر، والتعاريف الدولية أو الوطنية المعتادة، ومصادر البيانات، والتوافر، ومستوى التصنيف، والمعلومات عن المؤشرات الأخرى وغيرها من المؤشرات البديلة ذات الصلة.

1 خطوات اختيار المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج

من المفيد مراعاة الاعتبارات التالية عند اختيار المؤشرات لكل من الفئات الثلاث (الشكل التاسع). وفي ضوء سمة الحق، تكون الخطوة الأولى هي تحديد المؤشر الهيكلي. ومن الضروري دراسة ومقارنة الإطار القانوني السائد فيما يتعلق بهذا الحق في البلد مع ما يقابله من معايير دولية لحقوق الإنسان. ثم يصاغ المؤشر للمساعدة في رصد أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة، بل وفي بعض الأحيان في التعجيل بإدراجها في الإطار القانوني للبلد.[4] وهكذا، فمؤشر مثل "تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك قائمة أسباب التمييز المحظورة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية" يكون مفيدا في تقييم التزام دولة طرف ما بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن توقيع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها. ويتمثل الاعتبار الثاني المهم عند صياغة المؤشرات الهيكلية في التماس معلومات تظهر كيفية ترجمة التزام الدولة الطرف، كما هو مبين في سن القانون الداخلي المتعلق بحقوق الإنسان، إلى برنامج عمل قابل للإنفاذ مستمد من ذلك المعيار. وتُحصر هذه المعلومات في المؤشرات الهيكلية المتعلقة بوثائق السياسة العامة، وذلك مثلا عن طريق مؤشر "الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة أو برنامج مناهضة المضايقة في مكان العمل".

4. بالنسبة للدول ذات النظم القانونية الثنائية، لا يطبق القانون الدولي تطبيقا مباشرا. ويجب ترجمته إلى قانون وطني، ويجب تعديل أو إلغاء القانون الوطني القائم المتعارض مع القانون الدولي. غير أنه بالنسبة للدول التي تتبع نظاما قانونيا أحاديا، يترتب على التصديق على القانون الدولي مباشرة إدراجه في القانون الوطني.

رابعاً- >> توضيح الإطار: مؤشرات لبعض الحقوق

>> اختيار المؤشرات

الشكل التاسع اختيار المؤشرات

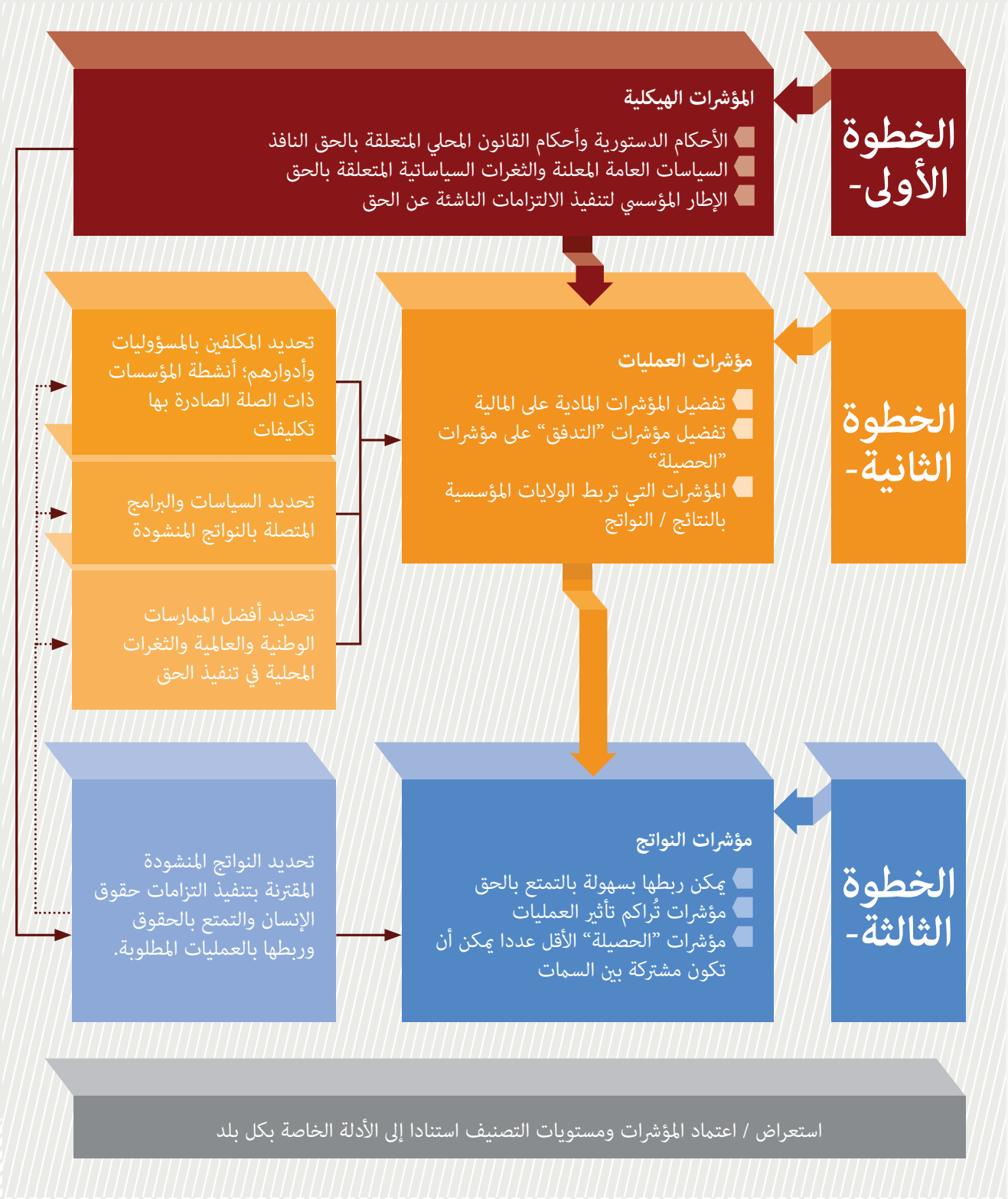

وتتعلق الخطوة الثانية باختيار مؤشرات العمليات. ولها أهمية حيوية حيث إن مؤشرات العمليات عنصر بالغ الأهمية لإطار رصد حقوق الإنسان. ويتمثل الهدف الأساسي هنا في تحديد جميع التدابير، عن طريق السياسات والبرامج، من أجل التوصل إلى نواتج يمكن ربطها بإعمال الحقوق والتمتع بها. ومن ثم، فمن المفيد مراعاة هذه النواتج عند تحديد المكلفين بالمسؤوليات وأدوارهم، والمؤسسات والأنشطة التي تكلفها الدولة بالاضطلاع بها عند قبول التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وطبيعة البرامج العامة الجارية (وأوجه قصورها)، فضلا عن الثغرات في السياسة العامة التي يمكن بمعالجتها المساعدة في إعمال حقوق الإنسان. واستنادا إلى هذا التحليل، يجري تحديد مجموعة من مؤشرات العمليات. وفي الحالات المثلى، تكون مؤشرات العمليات الجيدة همزة الوصل بين المؤشرات الهيكلية ومؤشرات النواتج، وهي "مؤشرات تدفق" (انظر الفصل الثاني، الفرع باء2-)، وتتصل بمتغيرات مادية لا مالية (مخرج لنشاط أو برنامج بدلا من الموارد العامة المنفقة عليه، مثل الزيادة في التغطية ببرنامج التطعيم، أو نسبة الأشخاص المسجونين في مكان يستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين بدلا من ميزانية صيانة السجن). وترد معلومات تفصيلية عن مؤشرات العمليات في الفصل الثاني.

وتنطوي الخطوة الثالثة على التعبير عن مؤشرات النواتج. ومن المهم أن يكون من السهل الربط بين مؤشرات النواتج المختارة والتمتع بسمة الحق أو الحق بوجه عام، وبينها وبين مؤشرات العمليات المختارة. وعلاوة على ذلك، فلما كانت مؤشرات النواتج أقرب إلى أن تكون مؤشرات موجزة (تعبر عن تراكم عمليات متعددة، فمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة الإجمالي أو الخاص بسن بعينه يشكل مثلا تدبيرا موجزا لعملية تحسين الالتحاق بالمدارس والحوافز العامة ودعم ذهاب الفئات السكانية المستهدفة إلى المدارس)، فقد يكون عددها ضئيلا وتكون مشتركة بين عدة سمات لحق ما. وأخيرا، ينطوي اختيار المؤشرات أيضا على استعراض واعتماد للمؤشرات المختارة ومستويات تصنيفها بالاستناد إلى الأدلة الخاصة بكل بلد.

2 بعض الاعتبارات الأخرى في اختيار المؤشرات

لاعتبار الصلة أو العلاقة السببية الضمنية بين فئات المؤشرات الهيكلية والمتعلقة بالعمليات والنواتج أهمية في اختيار المؤشرات. وبمجرد تحديد مؤشر هيكلي لحصر التزام بحقوق الإنسان يقع على عاتق المكلف بالمسؤوليات، من المستحب تحديد مؤشر عمليات يحصر الجهود الجارية للوفاء بهذا الالتزام، وكذلك مؤشر نواتج يدعم نتائج هذه الجهود عبر الزمن. وهكذا، مثلا، يمكن ربط مؤشر هيكلي بشأن الحق في التعليم مثل "الإطار الزمني ونطاق تغطية خطة العمل التي اعتمدتها الدولة لتنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع" بمؤشر عمليات مثل "نسبة معلمي المدارس الابتدائية المؤهلين والمدربين على نحو كامل"، ومؤشر نواتج مثل "نسبة التلاميذ الذين بدأوا السنة الأولى والذين بلغوا السنة الخامسة" أو "معدل الإلمام بالقراءة والكتابة". بل إن وجود علاقة سببية غير قوية بين المؤشرات المختارة، عبر الفئات الثلاث، بإمكانه أن يجعل الرصد أكثر فعالية ويساعد في تحسين مساءلة المكلف بالمسؤوليات.

كما أنه قد يحدث في حالات معينة ألا تكون هناك صلة واضحة بين مختلف فئات المؤشرات، ولكنها تُدرج مع ذلك. وهذا صحيح مثلا فيما يتعلق بالحق في الصحة، حيث قد لا تكون بعض مؤشرات النواتج معتمدة اعتمادا مباشرا على الجهود المبذولة في إطار التزامات الدولة. وهكذا، من المعروف أن تحسن طول العمر أو انخفاض وفيات الرضع مرتبط بممارسات أسلوب الحياة والعادات الغذائية والتعليم وبعض البارامترات البيئية. ويجدر إدراج مؤشرات تعكس مثل هذه الشواغل لما لها من أهمية في إعمال

هذا الحق ولتيسير ترتيب الأولويات واستهداف الجهود على المكلف بالمسؤوليات.

ويتأثر التعبير عن المؤشرات، متى تيسر، بضرورة إبراز بعد "إمكانية الوصول" لا مجرد "التوافر". وهكذا مثلا فيما يتصل بالحق في الغذاء الكافي، صيغ مؤشر عمليات بوصفه "نسبة السكان المستهدفين الذين رُفعوا فوق مستوى الفقر" لا من حيث "الموارد العامة المرصودة للتخفيف من حدة الفقر". وبالمثل، يلتمس مؤشر يتعلق بالحق في محاكمة عادلة معلومات عن "نسبة الأحداث المحتجزين الذين يتلقون تعليما / تدريبا مهنيا عن طريق معلمين مدربين بنفس عدد الساعات التي يحصل عليها أقرانهم من الطلاب المتمتعين بالحرية".

وعند اختيار المؤشرات وصياغتها، من الضروري مراعاة التزامات الدولة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها.[5] وفي وجود التشكيلة المناسبة من المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج إلى جانب استخدام مصادر متعددة للبيانات ما يساعد في تقييم تنفيذ هذه الالتزامات الثلاثة. وبالتالي، ففي حين أن مؤشر نتائج مثل "وفيات الرضع" مستند إلى البيانات الإدارية قد يكشف عن إخفاق شامل من الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها الثلاثة، فإنه قد لا يتمكن من التعرف على الالتزام المنتهك من بين هذه الالتزامات الثلاثة. غير أنه فيما يتعلق بمؤشرات العمليات، قد يكون من الأيسر وضع صيغة تساعد في التعرف على الالتزامات المحددة التي استوفيت أو تلك التي لم تستوف. وعلاوة على ذلك، فاستخدام البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، نظرا لطبيعتها ومنهجية جمع المعلومات ذات الصلة، ييسر نسبيا استخلاص مؤشرات تتعلق تحديدا بالتزامات الاحترام والحماية والوفاء.

وتستند المؤشرات المحددة في الجداول في المقام الأول إلى نوعين من آليات إصدار البيانات: (أ) مؤشرات جُمعت أو يمكن جمعها بواسطة النظم الإحصائية الرسمية باستخدام التعدادات و/أو الاستقصاءات الإحصائية و/أو السجلات الإدارية؛ و(ب) المؤشرات أو المعلومات القياسية بوجه أعم التي جمعتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومصادر المجتمع المدني والتي تركز على الانتهاكات المزعومة التي أفاد عنها الضحايا أو الشهود أو المنظمات غير الحكومية. وقد انعقدت النية على استكشاف واستنفاد اللجوء إلى المعلومات المتاحة بصورة عادية، وبخاصة من مجموعات البيانات الموضوعية التي يسهل تقديرها كميا من أجل تتبع تنفيذ الحقوق. وترد أدناه بعض الأمثلة على صياغة الجداول.

3 بعض التوضيحات

الجدول المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

تستند سمات الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في المقام الأول إلى قراءة للمحتوى المعياري للحق، كما هو متأصل في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما هو مبين في التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[6] والسمات الخمس هي "الصحة الجنسية والإنجابية"، و"وفيات الأطفال والرعاية الصحية"، و"البيئة الطبيعية والمهنية"، و"الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها"، و"إمكانية الحصول على خدمات المرافق الصحية والأدوية الأساسية". وتتعلق هذه السمات بأحكام تندرج تحت المادة 12(2) والتركيز في التعليق العام رقم 14 (2000) على ضرورة معالجة بعض المواضيع التي تطبق على نطاق

5. الالتزامات الثلاثة معرفة في الفصل الأول، الفرع ألف.
6. انظر أيضا التعليق العام رقم 24 (1999) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقين رقم 3(2003) ورقم 4(2003) للجنة حقوق الطفل. واستعين أيضاً في تحديد السمات والمؤشرات المتعلقة بالحق في الصحة بالمادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5(ه)'4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين 12 و14(2)(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين 28 و43(1)(ه) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، والمادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعمال المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، بول هَنْت.

واسع. وبعد ضمان تعبير هذه السمات مجتمعةً عن المحتوى المعياري للحق، جرى تحديد نوعين من المؤشرات الهيكلية. وتتعلق هذه المؤشرات بالسياق القانوني والمؤسسي المحيط والإطار السياساتي والبيانات السياساتية لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان الواقعة على الدولة. وجرى أيضا تحديد مؤشر يتعلق بمنظمات المجتمع المدني للتعبير عن دورها المهم في تنفيذ الحق في الصحة. ويلي هذا تحديد مؤشرات للعمليات تشمل بصفة أساسية التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة من خلال وكالاتها الإدارية للوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الحق في الصحة. وهكذا، توجد مؤشرات تتعلق بتقديم الخدمات الصحية والأدوية الأساسية، وإذكاء الوعي، وتقديم خدمات الصحة العامة. وتوجد أيضا مؤشرات محددة بشأن سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية ودور التعاون الدولي في إعمال الحق. وأخيرا، توجد مؤشرات نواتج سلبية وإيجابية تتيح إجراء تقييم موجز لإعمال الحق في الصحة، أو سماته المحددة. ويوضع الأساس المعياري وكذلك الأساس التجريبي لإدراج بعض المؤشرات في صحيفة البيانات الوصفية المقابلة.

الجدول المتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة

يشكل عدم التمييز والمساواة حقين من حقوق الإنسان أو مبدأين شاملين يُحتج بهما في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بدءا من المواد 1 و2 و7 من الإعلان العالمي. وثمة صعوبات في ترجمة السرد المعياري المتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة إلى مجموعة من السمات الحصرية والشاملة وما يقابلها من مؤشرات. فكثيرا ما لا يتسنى ملاحظة التمييز أو عدم التمييز بصورة مباشرة، كما أنه قد لا يسهل عزلهما عن إعمال حقوق الإنسان الأخرى. وبينما يمكن استخدام طرائق ومصادر مختلفة لقياس التمييز (انظر الإطار 23)، كثيرا ما يتم اللجوء إلى إحصاءات اجتماعية-اقتصادية عادية قد تقتصر على الكشف عن أنماط التمييز بصورة غير مباشرة. ويمكن أيضا أن يتيسر تحديد إعمال الحق في عدم التمييز في سياق حقوق الإنسان الأخرى. على سبيل المثال، يمكن للإحصاءات المصنفة تصنيفا مناسبا فيما يتعلق بأسواق العمل (مثل معدلات البطالة المصنفة بحسب الجنس أو الأصل الإثني ومستوى التأهيل) أن توفر معلومات مفيدة عن التمييز المحتمل في إعمال الحق في العمل. كما أن ثمة طرائق تجري قياسا مباشرا للتمييز المنهجي الذي يقوض تمتع فئات سكانية بالحق في العمل قد أُعدت ونُفذت في عدد من البلدان (انظر الإطار 24).

الإطار 23 قياس التمييز

ليس من السهل قياس التمييز. فاختلاف المعاملة أو ما الناتج لا ينجم بالضرورة عن أعمال تمييز واضحة المعالم، ولكنه ينجم عن عمليات معقدة تنطوي على تمييز متعدد وتراكمي أو يرجع ببساطة إلى عوامل أخرى. وعلاوة على ذلك، فالضحايا لا يقوون أحيانا على تحديد التمييز الذي يتعرضون له. وتخلق ممارسات اجتماعية وثقافية معينة مستويات مرتفعة من التسامح تجاه التمييز بين فئات سكانية معينة، ويسفر هذا عن كثرة التغاضي عن أعمال التمييز. كما أنه كثيرا ما تخفى عليهم سبل الانتصاف القانونية المتاحة أو ما يكونون غير قادرين على استخدامها. وهكذا، لا يكون عدد الإدانات بارتكاب التمييز في المحاكم مؤشرا جيدا لتقييم التمييز في البلد. وبالنظر إلى هذه القيود على استخدام المعلومات القائمة على الأحداث في رصد التمييز، تغدو التقنيات الإحصائية وكذلك الإحصاءات المباشرة بالغة الأهمية لتقييم مدى شيوع الممارسات التمييزية في بلد ما. وفيما يلي بعض الأدوات الإحصائية المفيدة في هذا السياق:

- تقيس الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية المصنفة بحسب أسباب التمييز المحظورة (مثل العمر المتوقع، ونسب الذكورة بحسب السن، ومعدلات البطالة الموزعة بحسب الأصل الإثني) التفاوتات والنواتج التفاضلية التي كثيرا ما تكون ناتجة عن تمييز متعدد وتراكمي؛
- تساعد النماذج الاقتصادية القياسية القائمة على التحليل الانحداري المتعدد في تقدير نسبة الاختلافات في النواتج التي تعزى إلى التمييز في مقابل المتغيرات القابلة للملاحظة (مثل النسبة المئوية لفوارق الأجور بين المرأة والرجل التي لا يمكن تفسيرها بمعيار "قابل للملاحظة" كعدد ساعات العمل أو الخصائص الاجتماعية-المهنية، إلخ.)؛
- الاستقصاءات السكانية التي تقيس التجارب والتصورات والسلوك فيما يتصل بالتمييز (مثل النسبة المئوية لأعضاء الأقليات الإثنية التي تبلغ عن وقوعها ضحية بدافع العنصرية، والتمييز على أيدي الموظفين العموميين/الخاصين)؛[أ]
- استقصاءات التمييز أو اختبار الأوضاع لقياس التمييز مباشرة في حالات محددة، مثل تلك المتعلقة بالحصول على العمل أو السكن أو الرعاية الصحية أو مؤسسات التعليم الخاصة أو خدمات الصحة العامة الأخرى (انظر الإطار 24).

ولعل من المستحب استخدام أي من هذه الإجراءات للقيام بتقييم دوري لمدى التمييز في بلد ما، وبخاصة حيث تشاهَد مجتمعات متعددة الثقافات وعنصرية ودينية ولغوية وهي تتنافس على موارد وفرص نادرة. ويمكن للأدلة الملموسة التي تدعم وقوع ممارسات تمييزية في مختلف الساحات الاجتماعية للمشاركة البشرية، بما فيها الساحة السياسية، أن تيسر تعزيز تدابير الإنصاف القانونية والإدارية في هذه الحالات.

(أ) انظر مثلا European Union Agency for Fundamental Rights, EU-MIDIS: European Union Minorities and Discrimination Survey (2009). متاح على الموقع التالي: www.fra.europa.eu/fraWebsite/minorities/minorities_en.htm.

وعند اختيار السمات والمؤشرات المتعلقة بهذا الحق، يجب أن يوضع في الحسبان شكل التمييز ومظاهره، والظروف التي يحدث فيها التمييز، والتبعات الواقعة على الفرد، وتوافر الجبر وآليات الامتثال وإمكانية الوصول إليهما. وتكون إحدى نقاط البداية هي تعريف التمييز. وبصفة عامة، يفهم من مصطلح "التمييز"، كما هو مستخدم في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أنه يعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية، يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة[7] على أساس أسباب التمييز المحظورة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص بجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو تمتعهم بها أو ممارستهم لها، على قدم المساواة.[8] وعند تحديد السمات واختيار المؤشرات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة، من الضروري إذن إجراء حصر مناسب للعناصر التي سُلط عليها الضوء في هذا التعريف.

الإطار 24 **قياس التمييز في الحصول على عمل**

في عام 2006، أجري استقصاء بشأن التمييز في الحصول على وظيفة لأسباب تتعلق بالأصل الأجنبي في عدة مدن فرنسية تحت إشراف منظمة العمل الدولية. وقاس الاستقصاء المعاملة التمييزية التي ادخرها أرباب العمل بشأن طلبَي عمل مقدمَين للحصول على وظائف شاغرة تتطلب مهارات منخفضة/متوسطة في عدة قطاعات اقتصادية. وكانت خصائص الشخصَين المتقدمَين للوظائف متكافئة بشدة (أي نفس الخلفية التعليمية والخبرة العملية، وكلاهما وُلد في فرنسا ومواطن فرنسي، وما إلى ذلك)، باستثناء معيار واحد: أصلهما الراجع إلى شمال أفريقيا أو أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أو "فرنسا القارية"، الذي يكشف عنه اسمهما الأول ولقب عائلتيهما. واختبر الاستقصاء كلا من السبل الرئيسية الثلاث التي اتصل بها مقدمو الطلبات بأرباب العمل: بالهاتف، أو بالبريد العادي، أو بإرسال السيرة الذاتية بالبريد الإلكتروني، أو بالذهاب شخصيا إلى مكان العمل وترك سيرتهم الذاتية. وأجري ما مجموعه 400 2 اختبار. واختار أرباب العمل المتقدم المنتمي إلى "فرنسا القارية" بمعدل أربع مرات من كل خمس تقريبا.

المصدر: E. Cediey and F. Foroni, "Discrimination in access to employment on grounds of foreign origin in France: A national survey of discrimination based on the testing methodology of the International Labour Office" (Geneva, International Labour Office, 2008). متاح على الموقع التالي: www.ilo.org/public/english/protection/migrant/download/imp/imp85e.pdf (accessed 30 May 2012).

7. يقع التمييز المباشر عندما يعامل أحد الأشخاص معاملة أدنى من شخص آخر لسبب يتعلق بأحد أسباب الحظر ودون مبرر معقول وموضوعي (مثل عدم إجراء مقابلة لفرد حاصل على مؤهلات متساوية أو أعلى بسبب أصوله الإثنية). ويقع التمييز غير المباشر عندما تعامل قوانين أو إجراءات أو سياسات أو برامج محايدة للوهلة الأولى فئات سكانية معينة معاملة أدنى دون مبرر معقول (مثل معيار يفرض حدا أدنى للطول للالتحاق بقوات الشرطة يستبعد عددا من الأفراد المنتمين إلى فئة سكانية واحدة أطول قامة من غيرها).
8. انظر مثلا المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعليقين العامين رقم 18 (1989) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورقم 20 (2009) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلاوة على ذلك، فمن حيث الظروف التي يحدث فيها التمييز عامةً، يمكن صياغة سمات تعبر عن حصول الفرد على مستوى معيشي وصحي وتعليمي مناسب، وحصوله على فرص كسب الرزق. وللمساواة في الحصول على الخدمات العامة، بما في ذلك الوصول إلى القضاء، وعلى الخدمات ذات الصلة التي توفرها الجهات الفاعلة من القطاع الخاص أهمية بالغة لرفع الظلم المتمثل في الاختلالات وحالات التمييز التاريخية الذي ربما تكون قد تعرضت لها قطاعات من السكان، كالنساء والجماعات الإثنية والأقليات والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل العنف، بدنيا كان أو جنسيا أو نفسيا، الذي يستهدف فئات محددة من السكان شكلا متطرفا من أشكال التمييز، ويتعين أيضا قياسه في هذا السياق.

وعلاوة على ذلك، يقر الحق في عدم التمييز والمساواة بضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة (يشار إليها أحيانا بالعمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي) حيث إن إنفاذ الحق في حد ذاته لا يكفي دائما لضمان المساواة الحقيقية.[9] وقد يتعين اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية. ففيما يتعلق بعمل المرأة، على سبيل المثال، اعتمد عدد من الوكالات الحكومية تعليمات إدارية بشأن تعيين النساء وترفيعهن وتوظيفهن، بهدف تحقيق توزيع أفضل للجنسين على جميع المستويات، وبخاصة في شرائح المناصب العليا.

وبناء عليه، جرى تحديد أربع سمات: "المساواة أمام القانون وحماية الأشخاص"، و"التمييز المباشر وغير المباشر عن طريق العناصر الفاعلة العامة والخاصة، الذي يعطل أو يعرقل الحصول على الخدمات التعليمية والصحية"، و"التمييز المباشر أو غير المباشر عن طريق العناصر الفاعلة العامة والخاصة، الذي يلغي أو يعطل المساواة في فرص كسب الرزق"، و"التدابير الخاصة التي تشمل المشاركة في اتخاذ القرارات".

ويساعد استخدام مجموعة المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج لكل من السمات المحددة في التعبير من الناحيتين القانونية والواقعية عن إعمال الحق. ومن المهم عند اختيار المؤشرات أن تكون المعلومات الكامنة ضمنيا في المؤشر قادرة على إثبات أن المعاملة التي تعرض لها الشخص الذي مورس التمييز ضده مختلفة عن تلك التي يتعرض لها غيره من الواقعين في موقف مماثل (مثل شيوع/حدوث الجرائم، بما فيها جرائم الكراهية والعنف المنزلي عن طريق الفئات السكانية المستهدفة)، وأنها تضع الشخص المعني في موقف ضعف (مثل نسبة المنشآت العامة المجهزة بمرافق مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة)، وأنها يمكن أن تكون متصلة بواحد أو أكثر من أسباب التمييز المحظورة المحددة، ولا توجد أسباب وجيهة لهذه المعاملة التمايزية في المقام الأول (مثل الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو البرنامج المتعلقة بالمساواة في الحصول على التعليم أو نسبة أرباب العمل الذين يرفضون مقدمي طلبات العمل بسب لونهم أو أصولهم الإثنية فقط). وفي ضوء الطابع الشامل للتمييز في إعمال جميع حقوق الإنسان، من المهم قراءة جدول المؤشرات التوضيحية المتعلقة بالحق في عدم التمييز واستخدامه بالاقتران مع جداول المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان الأخرى، فضلا عن الجدول المتعلق بالعنف ضد المرأة.

الجدول المتعلق بالعنف ضد المرأة

يشكل العنف ضد المرأة أو العنف الجنساني شكلا من أشكال التمييز يعوق على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.[10] والعنف ضد المرأة مسألة من مسائل حقوق الإنسان تتقاطع مع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد تناولتها آليات حقوق الإنسان، بما فيها الآليات الدولية[11] والإقليمية،[12] من منظور معياري يتصل بحقوق الإنسان. وتبعا للنهج المبين في هذا

9. صياغة «التدابير الخاصة المؤقتة» مأخوذة عن المادة 4(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويرد وصفها في تعليق اللجنة العام رقم 25(2004).
10. انظر التوصية العامة رقم 19(1992) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
11. انظر على سبيل المثال: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام» (الوثيقة A/61/122/Add.1).
12. انظر على سبيل المثال البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

الدليل، يُستخدم منظور دورة الحياة في تحديد سمات العنف ضد المرأة. ويجري النظر في المراحل والأحداث والأوضاع السائدة في حياة المرأة التي يُرجح تعرضها فيها أكثر من غيرها لحالات العنف المستهدفة لسلامتها البدنية أو العقلية من أجل تحديد السمات التالية: "الصحة الجنسية والإنجابية والممارسات التقليدية الضارة"، و"العنف المنزلي"، و"العنف في العمل، والعمل القسري، والاتجار"، و"العنف المجتمعي وتجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين"، و"العنف في أثناء (أو فيما بعد) النزاع وحالات الطوارئ". وبعد تحديد السمات، يمكن أيضا الاحتجاج بالمقاييس المعيارية ذات الصلة الواردة في صكوك حقوق الإنسان وتطبيقها للمساعدة في اختيار المؤشرات المطلوبة وصياغتها.[13]

دال- وضع المؤشرات في السياق وبناء الملكية القطرية

يجب أن تلبي الإحصاءات والمؤشرات الاحتياجات الوطنية والمحلية إذا كان لها أن تُقبل وتُستخدم كأدوات فعالة في تقييم حقوق الإنسان ورصدها. وعلاوة على ذلك، فمن الصعب العثور على إحصاءات جيدة، ولا يمكن ببساطة استيرادها والدفع بها في سياق أجنبي. ويتحقق استخدامها على النحو الأمثل في أي عملية تقييم عندما تكون مجدية للسياق الذي تطبق فيه وعندما تكون لدى البلدان ملكية تطبيقها. وتتطلب هذه الاعتبارات قدرات محلية على اعتماد المؤشرات والتعبير عنها، وجمع المعلومات المطلوبة، وتفسير تلك المعلومات. وبينما يجري تناول بناء القدرات في مجال استخدام المؤشرات في تقييمات حقوق الإنسان في الفصل الخامس، فإن هذا الفرع يعرض بإيجاز بعض الخطوات التي يتعين النظر فيها لوضع المؤشرات في السياق وبناء الملكية الوطنية.

توجد ثلاث خطوات في وضع المؤشرات في السياق الوطني (انظر الشكل العاشر) تقابل كلا من فئات المؤشرات الثلاث. غير أن الحاجة إلى وضع المؤشرات الهيكلية ومؤشرات النواتج في سياقها محدودة بالنظر إلى طبيعتها. وبالنسبة للمؤشرات الهيكلية، يجب التركيز على تحديد الثغرات في الإطار المحلي لحقوق الإنسان بالمقارنة مع المعايير الدولية. وعند القيام بذلك، ينبغي استخدام الملاحظات التي تبديها آليات رصد حقوق الإنسان مثل هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان.[14] وعند وضع جدول المؤشرات في السياق الوطني، تشكل التوصيات التي تدلي بها آليات حقوق الإنسان هذه مرجعا ذا حجية ومصدرا مباشرا للمعلومات من أجل الوقوف على تحديات حقوق الإنسان، والسكان المعنيين، وكذلك المؤشرات الممكنة. وتتضمن أغلبية التوصيات إشارات أساسية إلى المعلومات التي تتعلق بالمؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج، وكثيرا ما تتضمن أيضا ذكرا صريحا لها.[15] كما يجب التركيز على عولمة الممارسات العرفية والمؤسسات التي يتفرد بها البلد عند صياغة

13. أعد جدول المؤشرات التوضيحية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بالاستعانة بالأعمال المتصلة بالمؤشرات الإحصائية التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا (http://live.unece.org/stats/gender/vaw/about.html (تاريخ الزيارة 30 أيار/مايو 2012))، وشعبة الأمم المتحدة السابقة للنهوض بالمرأة (www.unwomen.org/focus-areas/?show=Violence against Women (تاريخ الزيارة 30 أيار/مايو 2012))، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (http://unstats.un.org/unsd/demographic/meetings/vaw/default.htm (تاريخ الزيارة 30 أيار/مايو 2012)، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك (A/HRC/7/6).

14. الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (www.universalhumanrightsindex.org/) قاعدة بيانات أعدتها مفوضية حقوق الإنسان لتيسير سبل الوصول إلى جميع توصيات آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وعقب إدراج التوصيات الواردة من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، تضاف أيضا التوصيات الواردة من الاستعراض الدوري الشامل.

15. على سبيل المثال، عندما تبدي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها «إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الشؤون العامة، وإزاء المستوى المتدني على نحو غير متناسب لوجود النساء في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الطرف، وبخاصة في الوظائف العليا للإدارة العامة (المواد 2 و3 و26)»، وتذكر أنه «ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية لتغيير السلوك العام تجاه ملاءمة المرأة لتقلد المناصب في الشؤون العامة والنظر في اعتماد سياسة الإجراء الإيجابي»، وينبغي أن تتخذ «تدابير مناسبة لضمان مشاركة المرأة الفعلية في القطاعات السياسية والعامة والأخرى بالدولة الطرف» (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 11)، تصبح هناك جدوى من استخدام بعض مؤشرات النواتج (مثل نسبة الوظائف ذات الصلة في القطاعين العام والخاص التي تشغلها النساء)، والمؤشرات الهيكلية (مثل تاريخ بدء نفاذ التدابير الخاصة والمؤقتة لضمان المساواة في تمتع المرأة بحقوق الإنسان أو التعجيل بها)، ومؤشرات عمليات (مثل الميزانية المنفقة على حملات التوعية لتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة).

المؤشرات الهيكلية. وبالمثل، فيما يتعلق بمؤشرات النواتج، ربما تعين تخصيص الصيغة التوضيحية بحيث تعكس التركيز المحلي على فئات سكانية مستهدفة بعينها أو التغلب على القيود التي تعترض القدرة والبيانات. وتتعلق المهمة الرئيسية لتحديد السياق بمؤشرات العمليات. وبالنسبة لها، يتحكم مستوى التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في البلد، وفئاته السكانية المحددة كفئات ضعيفة أو مهمشة أو معرضة لخطر التمييز، وبالتالي الفئات المستهدفة عن طريق التدخلات العامة، وطبيعة سياساته العامة وبرامجه، وما يعترضه من قيود ناجمة القدرة وفي مجال جمع البيانات، في تحديد الصياغة المناسبة سياقيا.

عند استخدام المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج، كان الهدف هو القيام بتغطية منتظمة وشاملة للمؤشرات التي يمكن أن تعبر عن جوانب التعهد-الجهد-النتيجة المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان. وفي التحليلات النهائية، قد لا يهم ما إذا كان مؤشر ما قد حُدد كمؤشر عمليات أو نتائج ما دام يحصر جانبا أو جوانب تتعلق بسمة من سمات حق ما أو بالحق بوجه عام. ويؤدي العمل بهذه التشكيلة من المؤشرات إلى تبسيط اختيار المؤشرات، ويشجع استخدام معلومات ذات صلة بالسياق، وييسر القيام بتغطية أشمل لمعايير حقوق الإنسان، ويساعد في تنظيم جمع المعلومات بين أصحاب المصلحة الوطنيين وفي الحد من العدد الإجمالي للمؤشرات المطلوبة لرصد إعمال حق ما في أي سياق. وأخيرا، يمكّن الإطار المستخدمين المحتملين من القيام باختيار مستنير لنوع المؤشر ومستوى التصنيف الذي يعكس بأفضل صورة المتطلبات السياقية لتنفيذ أحد حقوق الإنسان أو بعض سمات حق ما، مع الاعتراف بالنطاق الكامل للالتزامات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

رابعاً- >> توضيح الإطار: مؤشرات لبعض الحقوق

>> وضع المؤشرات في السياق وبناء الملكية القطرية

الشكل العاشر **تحديد سياق المؤشرات**

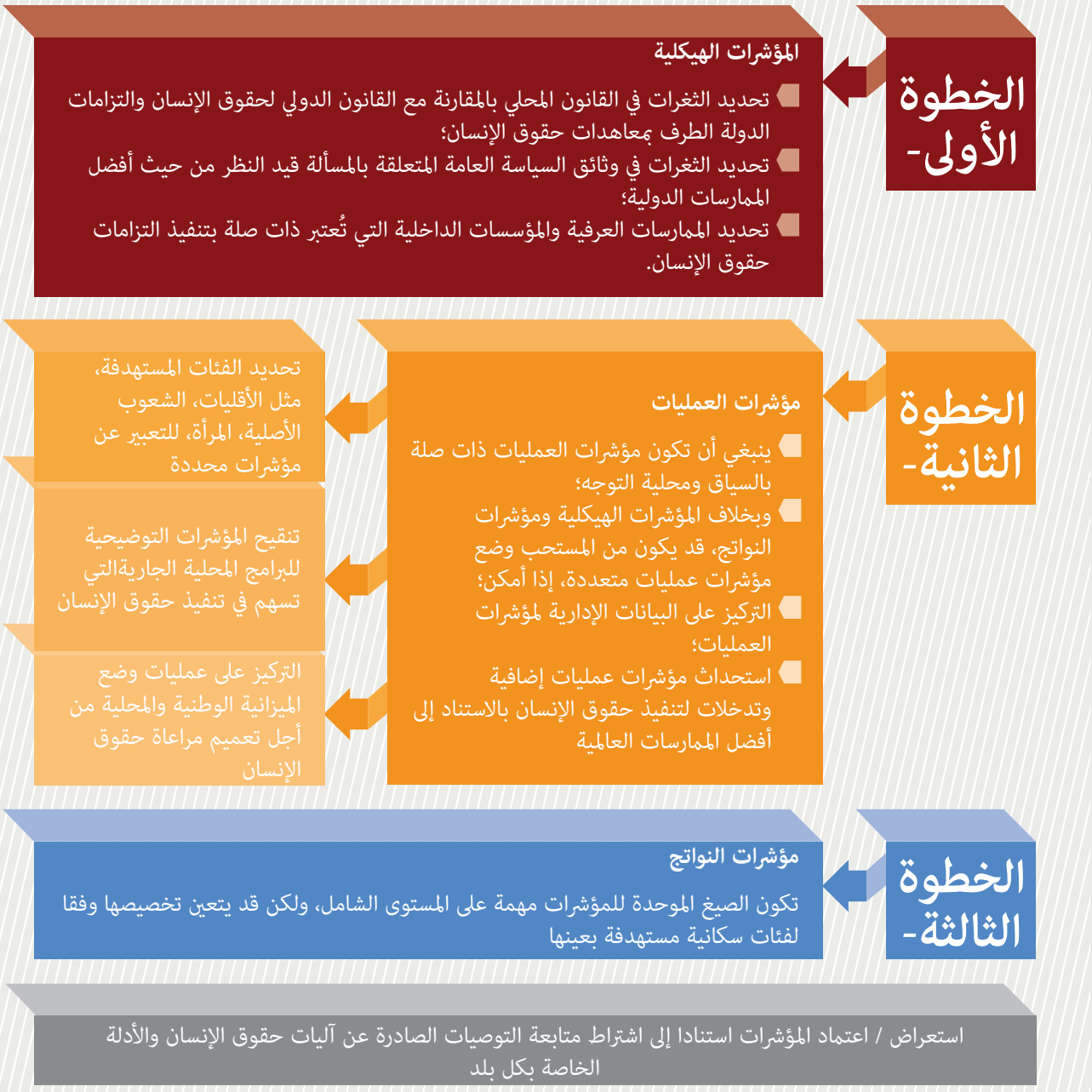

الجدول 1 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الحرية والأمن (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	القبض والاحتجاز بناء على تهم اتهامات جنائية	سلب الحرية الإداري	المراجعة الفعلية من المحكمة	الأمن من الجريمة ومن تجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحرية والأمن التي صدقت عليها الدولة؛ • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الحرية والأمن في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الحرية والأمن • الإطار الزمني ونطاق تغطية الإطار السياساتي والإداري لمناهضة أي سلب تعسفي للحرية، سواء كان بناء على اتهامات جنائية أو أحكام أو قرارات صادرة عن محكمة أو لأسباب إدارية (مثل الهجرة والضعف العقلي والأغراض التعليمية والتسكع) • نوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان			
	• الحدود الزمنية القانونية للشخص المقبوض عليه أو المحتجز قبل إبلاغه بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وقبل إحالته إلى هيئة تمارس سلطة قضائي أو عرض قضيته عليها، ولمدة محاكمة الشخص المحتجز			الإطار الزمني ونطاق تغطية الإطار السياساتي والإداري المتعلق بالأمن، والتصدي للإجرام والتجاوزات التي يرتكبها المسؤولون عن إنفاذ القوانين
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الحرية والأمن التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة البلاغات الواردة من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التي استجابت لها الحكومة استجابة فعالة • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين (بمن فيهم قوات الشرطة والجيش وأمن الدولة) الذين دُربوا على قواعد السلوك المتعلقة بالاستخدام المتناسب للقوة أو القبض أو الاحتجاز أو الاستجواب أو العقاب			
	• عدد/نسبة حالات القبض أو دخول الحجز (السابق للمحاكمة وفي انتظار المحاكمة) المستندة إلى قرار محكمة أو إلى إجراء اتخذته السلطات التنفيذية مباشرة في خلال فترة الإبلاغ • عدد/نسبة المدعى عليهم الذين أطلق سراحهم من الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي أثناء المحاكمة في مقابل كفالة أو بسبب عدم توجيه التهم خلال فترة الإبلاغ	• عدد/نسبة حالات القبض أو دخول الحجز بموجب الأحكام الإدارية الوطنية (كالأمن ومراقبة الهجرة والضعف العقلي وغيره من الأسباب الطبية، والأغراض التعليمية، وإدمان المخدرات، والالتزامات المالية) خلال فترة الإبلاغ • عدد/نسبة حالت إطلاق السراح من الاحتجاز الإداري خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الحالات التي تجاوز فيها الوقت المحدد للمقبوض عليه أو المحتجز قبل إبلاغه بأسباب القبض عليه، أو قبل تلقيه الإخطار بتوجيه الاتهام (بالمعنى القانوني) أو قبل إبلاغه بأسباب الاحتجاز الإداري الحد الزمني المحدد في القانون • عدد أوامر الإحضار وما شابهها من التماسات مقدمة في المحكمة خلال فترة الإبلاغ • نسبة طلبات الإفراج بكفالة التي قبلتها المحكمة خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين الذين مُنحوا فرصة الحصول على محام أو مساعدة قضائية • نسبة الحالات التي خضعت لمراجعة أمام محكمة أعلى درجة أو هيئة استئناف • الحالات المبلغ عنها التي تجاوز فيها الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي أثناء المحاكمة الحد الزمني المنصوص عليه في القانون خلال فترة الإبلاغ	• نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين جرى التحقيق معهم رسميا بسبب ارتكابهم تجاوزات أو جرائم بدنية أو غير بدنية، بما في ذلك القبض والاحتجاز التعسفيان (استنادا إلى أسباب جنائية أو إدارية) • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المسؤولون عن إنفاذ القوانين والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات خلال فترة الإبلاغ • نسبة رجال الشرطة المشكلة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين يحملون إثباتات هوية ظاهرة مقدمة من الحكومة (اسم أو رقم مثلا) • عدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو حوكموا أو أدينوا أو يقضون عقوبة لارتكابهم جريمة عنف (بما في ذلك القتل والاغتصاب والاعتداء) لكل 000 100 نسمة خلال فترة الإبلاغ • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين قُتلوا أثناء تأدية الخدمة خلال فترة الإبلاغ • مالكو الأسلحة النارية لكل 000 100 نسمة / عدد تراخيص الأسلحة النارية المسحوبة خلال فترة الإبلاغ • نسبة جرائم العنف باستخدام الأسلحة النارية • نسبة جرائم العنف المبلغ عنها إلى الشرطة (استقصاء متعلق بالضحايا) خلال فترة الإبلاغ
نواتج	• عدد المحتجزين لكل 000 100 نسمة بالاستناد إلى قرار محكمة أو إجراء اتخذته السلطات التنفيذية مباشرة في نهاية فترة الإبلاغ • حالات الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة (التي أبلغ عنها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مثلا) المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ		• نسبة حالات القبض والاحتجاز التي أُعلنت المحاكم الوطنية عن عدم مشروعيتها • نسبة الضحايا الذين أطلق سراحهم وجرى تعويضهم بعد أن أعلنت السلطات القضائية أن القبض عليهم أو احتجازهم كان غير مشروع	• نسبة السكان الذين يشعرون بانعدام الأمن (أثناء السير وحدهم مثلا بعد حلول الظلام أو وهم وحدهم في المنزل أثناء الليل) • حالات وشيوع التجاوزات والجرائم البدنية وغير البدنية، بما في ذلك ما يرتكبه المسؤولون عن إنفاذ القوانين أثناء عملهم، لكل 000 100 نسمة خلال فترة الإبلاغ
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها				

الجدول 2 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 52 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	التغذية	سلامة الأغذية وحماية المستهلك	توافر الغذاء	الحصول على الأغذية
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الغذاء الكافي في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الغذاء الكافي • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في الغذاء الكافي			
	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتغذية ومعايير الكفاية التغذوية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بسلامة الأغذية وحماية المستهلك • عدد منظمات المجتمع المدني المسجلة و/أو النشطة التي تعمل في مجال سلامة الأغذية وحماية المستهلك	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بسلامة الأغذية وحماية المستهلك • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالجفاف وفقد المحصول وإدارة الكوارث	
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الغذاء الكافي التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • صافي المساعدة الإغاثية الرسمية المقدمة للأمن الغذائي التي وردت أو قُدمت كنسبة من الإنفاق العام على الأمن الغذائي أو الدخل القومي الإجمالي			
	• نسبة السكان المستهدفين الذين جرى رفعهم إلى ما يتجاوز الحد الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية* خلال فترة الإبلاغ • نسبة السكان المستهدفين الذين تشملهم برامج المكمّلات التغذوية العامة • تغطية السكان المستهدفين في إطار البرامج العامة المتعلقة بالتثقيف والتوعية التغذويين • نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الحصول على مصدر محسن لمياه الشرب خلال فترة الإبلاغ	• معدل البت أو متوسط الوقت المنقضي لإصدار حكم في قضية مسجلة في محكمة للمستهلكين • حصة ميزانية القطاع الاجتماعي العام المنفقة على الدعوة لسلامة الأغذية وحماية المستهلك والتثقيف والبحوث وتنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي • نسبة منشآت إنتاج الأغذية وتوزيعها التي خضعت للتفتيش بشأن امتثالها لمعايير جودة الأغذية، وتواتر التفتيش • نسبة القضايا التي حُكم فيها بموجب قانون سلامة الأغذية وحماية المستهلك خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الأسر المعيشية التي تقودها أنثى أو السكان المستهدفين الذين لديهم سند ملكية قانوني لأراض زراعية • الأراضي المروية الصالحة للزراعة لكل فرد • نسبة المزارعين الذين يستخدمون خدمات الإرشاد الزراعي • حصة الميزانية العامة المنفقة على تعزيز الإنتاج الزراعي المحلي (كالإرشاد الزراعي، والري، والائتمان، والتسويق) • نسبة المتوافر للفرد من أصناف الأغذية الرئيسية المستمدة من مصادر الإنتاج المحلي والاستيراد والمعونة الغذائية • نسبة الاعتماد على واردات الحبوب خلال فترة الإبلاغ	• حصة استهلاك الأسر المعيشية من الفئات السكانية المستهدفة لأصناف الأغذية الرئيسية التي استوفيت من خلال البرامج الحاصلة على مساعدات حكومية • معدل البطالة أو متوسط معدل الأجور للقطاعات المستهدفة من القوة العاملة • نسبة السكان المستهدفين الذين جرى رفعهم إلى ما يتجاوز خط الفقر خلال فترة الإبلاغ • معدلات المشاركة في العمل، بحسب الجنس والفئة المستهدفة • تقديرات حصول المرأة والفتاة على الغذاء الكافي داخل الأسرة المعيشية • نطاق تغطية البرامج الرامية إلى ضمان حصول الفئات المستهدفة على الموارد الإنتاجية
نواتج	• عدد حالات الأطفال دون الخامسة من العمر الذين يعانون من نقص في الوزن والتقزم* • نسبة الكبار الذين يبلغ مؤشر كتلة أجسامهم <18.5	• عدد الوفيات المسجلة وحالات التسمم الغذائي المتعلقة بأغذية مغشوشة	• توافر أصناف الأغذية الرئيسية للفرد من أجل الاستهلاك المحلي	• نسبة السكان تحت المستوى الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية* / نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية • متوسط إنفاق الأسر المعيشية على الغذاء لأدنى ثلاثة عُشَراء من السكان أو السكان المستهدفين
	• معدلات الوفيات، بما فيها معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر، المقترنة بسوء التغذية وشيوع سوء التغذية (بما فيه نقص التغذية والإفراط فيها وعدم كفاية المتناول من المغذيات)			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإغاثية للألفية

الجدول 3 **جدول يوضح الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة 52 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	الصحة الجنسية والإنجابية	وفيات الأطفال والرعاية الصحية	البيئة الطبيعية والمهنية	الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها	إمكانية الحصول على خدمات المرافق الصحية والأدوية الأساسية
هيكلية w	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (الحق في الصحة) التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الصحة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الصحة، بما فيها القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 100 000 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في الصحة • تقديرات نسب الولادات والوفيات والزيجات المسجلة عن طريق نظم سجل الأحوال المدنية				
	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالإجهاض وتحديد جنس الجنين	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالأدوية، بما في ذلك قوائم الأدوية الأساسية، وتدابير الاستعاضة عنها بالأدوية الجنيسة		
عمليات	• نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة* • نطاق التغطية بالرعاية السابقة للولادة (زيارة واحدة على الأقل وأربع زيارات على الأقل)* • الزيادة في نسبة النساء في سن الإنجاب اللاتي يستخدمن هن أو شركاؤهن وسيلة من وسائل منع الحمل* • الاحتياج غير الملبى لتنظيم الأسرة* • حالات الإنهاء الطبي للحمل كنسبة من الولادات الحية • نسبة المبلغ عنه من حالات تشويه الأعضاء التناسلية والاغتصاب وغيرهما من أعمال العنف التي تقلص حرية المرأة الجنسية والإنجابية، التي استجابت لها الحكومة استجابة فعالة	• نسبة أطفال المدارس الذين تعلموا عن القضايا المتعلقة بالصحة والتغذية • نسبة الأطفال الذين شملهم برنامج للكشف الطبي الدوري خلال فترة الإبلاغ • نسبة الرضع الذين انحصرت تغذيتهم على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الست الأولى • نسبة الأطفال الذين شملتهم برامج المكمّلات التغذوية العامة • نسبة الأطفال المحصنين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم (كالحصبة*)	• نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الحصول على مصدر محسن لمياه الشرب* • نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الحصول على إصحاح محسن* • انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد* • عدد حالات تدهور مصادر المياه التي أحيلت إلى القضاء • نسبة مَن أعيد تأهيلهم من السكان أو الأسر المعيشية التي تعيش أو تعمل في ظروف خطيرة أو بالقرب من ظروف خطيرة • عدد الملاحقات بموجب القانون المحلي المتعلق بالبيئة الطبيعية أو بيئة أماكن العمل • نسبة رخص القيادة المسحوبة بسبب الإخلال بقواعد المرور	• نسبة السكان المشمولين ببرامج إذكاء الوعي المتعلقة بنقل الأمراض (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*) • نسبة السكان (أكبر من سنة واحدة من العمر) المحصنين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم • نسبة السكان الذين طبقوا تدابير فعالة للوقاية من الأمراض (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الملاريا*) • نسبة الحالات المرضية التي اكتُشفت وعولجت (مثل السل*) • نسبة السكان الذين يسيئون استعمال المواد مثل المخدرات والمواد الكيميائية والمؤثرات النفسانية، الذين وضعوا تحت العلاج المتخصص • نسبة مرافق الصحة العقلية التي خضعت للتفتيش خلال فترة الإبلاغ	• إنفاق الحكومة للفرد على الرعاية الصحية الأولية والأدوية • (التحسن في) كثافة الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين وأسرّة المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية الأولية • نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الحصول على رعاية صحية ميسورة، بما في ذلك الأدوية الأساسية،* على أساس مستدام • متوسط نسبة التوافر ونسبة أسعار الاستهلاك المتوسطة لثلاثين دواء أساسيا مختارا في المرافق الصحية العامة والخاصة • نسبة السكان المشمولين بالتأمين الصحي • معدل رفض الاستشارات الطبية، بحسب الفئة المستهدفة (استقصاءات اختبار التمييز) • نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين مُكنوا من الحصول على أجهزة مساعدة • حصة الإنفاق العام على الأدوية الأساسية المستوفاة من المعونة الدولية
	• نسبة الأطفال الذين شملهم برنامج للتغذية المدرسية				
نواتج	• نسبة الولادات الحية لأطفال منخفضي الوزن • معدل وفاة المواليد المخاضية • نسبة وفيات الأمهات*	• معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة* • نسبة الأطفال دون الخامسة من العمر الذين يعانون من نقص في الوزن*	• شيوع الوفيات والإصابات والإعاقات الناجمة عن البيئة الطبيعية والمهنية غير المأمونة	• معدل الوفاة المقترن بشيوع الأمراض السارية وغير السارية (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الملاريا، السل*) • نسبة الأشخاص الذين يسيئون استخدام المواد الضارة • العمر المتوقع عند الولادة أو في السنة الأولى والعمر المتوقع المعدل حسب الصحة • معدلات الانتحار	
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها					

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 4

مؤشرات توضيحية بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	السلامة البدنية والعقلية للأشخاص المحتجزين أو المسجونين	ظروف الاحتجاز	استخدام المسؤولين عن إنفاذ القوانين للقوة خارج الاحتجاز	العنف المجتمعي والمنزلي
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في عدم التعرض للتعذيب في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في عدم التعرض للتعذيب، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالاختبارات الطبية والتجارب العلمية على البشر • نوع اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان			
			• تاريخ بدء نفاذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما فيها قواعد السلوك المتعلقة باستجواب الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين والمسجونين • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الإجراء الرسمي الناظم للتفتيش على زنزانات الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون عن طريق مؤسسات تفتيش مستقلة • الحد القانوني الأقصى للحبس الانفرادي • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الصحية لمراكز الاحتجاز والسجون	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الخاص المتعلق بالعنف المجتمعي والمنزلي • عدد مراكز إعادة تأهيل ضحايا العنف المنزلي، بمن فيهم النساء والأطفال
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة البلاغات المقدمة من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب والعنف ضد المرأة التي استجابت الحكومة لها استجابة فعالة خلال فترة الإبلاغ • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين (بمن فيهم قوات الشرطة والجيش ووكالات التحقيق المتخصصة والعاملون في السجون) الذين دُربوا على قواعد السلوك المتعلقة بالاستخدام المتناسب للقوة أو القبض أو الاحتجاز أو الاستجواب أو العقاب			
	• نسبة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في مرافق تولت تفتيشها هيئة مستقلة خلال فترة الإبلاغ • نسبة العاملين في السجون الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشأن ارتكابهم تجاوزات أو جرائم بدنية أو غير بدنية ضد أشخاص محتجزين أو مسجونين (بما في ذلك التعذيب واستخدام القوة غير المتناسب) خلال فترة الإبلاغ • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها العاملون في السجون والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات	• العدد الفعلي لنزلاء السجون كنسبة من الطاقة الاستيعابية للسجون وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بظروف السجون • نسبة الأشخاص المحتجزين والمسجونين في أماكن تلبي الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين (مثل مياه الشرب، حجم الهواء، المساحة الدنيا، التدفئة) • عدد العاملين في السجون والموظفين الآخرين المعنيين لكل نزيل • نسبة مراكز الاحتجاز والسجون التي لديها مرافق للفصل بين الأشخاص المحتجزين (بحسب الجنس، أو السن، أو المتهمين، أو المحكوم عليهم، أو القضايا الجنائية، أو الصحة العقلية، أو ما يتصل بالهجرة، أو غير ذلك)	• نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشأن ارتكابهم اعتداءات أو جرائم بدنية أو غير بدنية (بما في ذلك التعذيب واستخدام القوة غير المتناسب) خلال فترة الإبلاغ • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المسؤولون عن إنفاذ القوانين والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات • نسبة حالات القبض وغيرها من أعمال اعتقال الأشخاص التي أطلق خلالها مسؤولون عن إنفاذ القوانين أعيرة نارية	• نسبة الإنفاق الاجتماعي العام على حملات إذكاء الوعي بشأن العنف ضد المرأة والطفل (مثل العنف عن طريق العشراء، وتشويه الأعضاء التناسلية، والاغتصاب) • نسبة أخصائيي الرعاية الصحية والرعاية المجتمعية المدربين على التصدي لقضايا العنف المنزلي • نسبة المعلمين المدربين على مناهضة استخدام العنف البدني ضد الأطفال • نسبة المعلمين الذين خضعوا لإجراءات تأديبية، والذين حوكموا على ارتكابهم اعتداءات بدنية وغير بدنية ضد الأطفال • نسبة مَن رفعن دعاوى قضائية أو التمسن مساعدة الشرطة أو مراكز الإرشاد من النساء اللاتي أبلغن عن تعرضهن أو تعرض أطفالهن لأشكال من العنف (البدني أو الجنسي أو النفسي) • عدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو حوكموا أو أدينوا أو يقضون عقوبة لارتكابهم جريمة عنف (بما في ذلك القتل والاغتصاب والاعتداء) لكل 000 100 نسمة خلال فترة الإبلاغ
نواتج	• حالات وشيوع الوفاة والإصابة الجسدية والأمراض السارية وغير السارية (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والسل،* والضعف العقلي) أثناء الاحتجاز • نسبة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين المعزولين أو الموضوعين في الحبس الانفرادي المطول • حالات استخدام طرق الإعدام والمعاملة اللاإنسانية للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام / المسجونين المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين الذين يبلغ مؤشر كتلة أجسامهم < 18.5		• حالات الوفاة والإصابة الجسدية الناجمة عن القبض أو غيره من أعمال اعتقال الأشخاص بواسطة المسؤولين عن إنفاذ القوانين خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الأطفال أو التلاميذ لكل 000 1 مقيد ومريض تعرضوا لعقوبة بدنية في المدارس والمؤسسات الطبية • حالات وشيوع الوفيات والجرائم المتعلقة بالعنف المجتمعي والمنزلي (بما في ذلك القتل والاغتصاب والاعتداء) خلال فترة الإبلاغ
	• ما أُبلغ عنه من حالات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي أحد موظفي الدولة أو أي شخص آخر يتصرف بموجب سلطة حكومية أو بمشاركته أو مع تسامحه في ذلك أو موافقته عليه، ولكن دون محاكمة مراعية للأصول القانونية (كما أفاد عن ذلك المقرران الخاصان المعنيان بالتعذيب/العنف ضد المرأة، مثلا) خلال فترة الإبلاغ • نسبة ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذين تلقوا تعويضا وإعادة تأهيل خلال فترة الإبلاغ			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

الجدول 5 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية	الاقتراع العام وعلى قدم المساواة	الوصول إلى وظائف الخدمة العامة
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في المشاركة في الشؤون العامة التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في المشاركة في الشؤون العامة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والمعلومات ووسائط الإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات • تاريخ بدء نفاذ الاقتراع العام، والحق في الترشح للانتخابات، والأحكام القانونية المحدِّدة للمواطنة والقيود (بما فيها حدود السن) المفروضة على المقيمين الدائمين من حيث الحق في المشاركة في الشؤون العامة على الصعيدين الوطني والمحلي • الحصة والإطار الزمني ونطاق تغطية التدابير المؤقتة والخاصة المتعلقة بالسكان المستهدفين في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والهيئات المُعيَّنة • نوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو المشاركة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في المشاركة في الشؤون العامة		
		• معدل تكرار الانتخابات التنفيذية والتشريعية على الصعيدين الوطني والمحلي • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين المنشئة للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الأحكام القانونية التي تكفل الوصول إلى وظائف الخدمة العامة دون تمييز • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية المحاكم الإدارية أو آلية الجبر القضائي المكرسة للمسائل المتصلة بالخدمة العامة
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة		
	• عدد الانتخابات الوطنية والمحلية (الانتخابات، الاستفتاءات) التي جرت خلال فترة الإبلاغ • عدد القوانين التي اعتمدتها الهيئات التشريعية الوطنية ودون الوطنية خلال فترة الإبلاغ • نسبة انتخابات ودورات الهيئات الوطنية والمنتخبة محليا التي عُقدت وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في الدستور أو الهيئات الدستورية أو النظامية • نسبة الإنفاق على الحملات الانتخابية على الصعيدين الوطني ودون الوطني التي تلبى من التمويل العام • نسبة الموظفين المعينين الذين أوقفوا عن العمل، بحسب نوع الإيقاف • نسبة النساء والفئات المستهدفة المدرجة في عضوية الأحزاب السياسية الوطنية أو التي رُشحت في الانتخابات	• نسبة السكان في سن التصويت المسجلين في قوائم التصويت • المخالفات المبلغ عنها (تخويف أو فساد أو تدخل تعسفي) في تسجيل القوائم الانتخابية وإدارتها ومراجعتها • عدد الشكاوى لكل وظيفة انتخابية التي سجلتها وعالجتها في العملية الانتخابية السلطات الانتخابية الوطنية ودون الوطنية • حصة ما أُنفق على حملات تثقيف الناخبين وتسجيلهم من المصروفات العامة على الانتخابات الوطنية ودون الوطنية • عدد الأحزاب السياسية المسجلة أو المعترف بها على المستوى الوطني • نسبة السكان في سن التصويت غير المنضمين إلى أحزاب سياسية	• نسبة الوظائف الشاغرة في السلطات العامة (المختارة) على الصعيدين الوطني ودون الوطني التي شغلتها نساء ومرشحون من الفئات السكانية المستهدف • نسبة القضايا التي رُفعت أمام المحاكم الإدارية وآلية الجبر القضائي المخصصة لمسائل الخدمة العامة التي فُصل فيها خلال فترة الإبلاغ • نسبة وظائف الخدمة العامة المخصصة للحاصلين على الجنسية أو المواطنة
نواتج	• نسبة مقاعد البرلمان والهيئات المنتخبة والمعينة على المستويين دون الوطني والمحلي التي تشغلها نساء وأفراد من الفئات السكانية المستهدفة	• متوسط عدد المقترعين في الانتخابات المحلية بحسب الجنس والفئة المستهدفة • نسبة الأصوات الباطلة والفارغة في انتخابات المجالس التشريعية الوطنية ودون الوطنية	• ما أُبلغ عنه من حالات إنكار الوصول إلى الخدمة العامة أو إلى وظيفة ما بسبب التمييز • نسبة وظائف الخدمة العامة التي تشغلها نساء وأفراد من الفئات السكانية المستهدفة
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 6 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في التعليم (المادة 62 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	التعليم الابتدائي للجميع	إمكانية الوصول إلى التعليم الثانوي والعالي	المناهج والموارد التعليمية	فرصة وحرية التعليم
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التعليم التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في التعليم في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في التعليم، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية والتمييز في الحصول على التعليم، وجعل المؤسسات التعليمية خالية من الحواجز، والتعليم الشامل للجميع (مثل الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحتجزين، والأطفال المهاجرين، وأطفال الشعوب الأصلية) • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القانون المحلي المتعلق بحرية الأفراد والجماعات (بمن فيهم الأقليات) في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 100 000 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في التعليم			
	• الإطار الزمني لخطة العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع • مدة التعليم الإلزامي المنصوص عليها، والحد الأدنى لسن القبول في المدارس		• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم للجميع، بما في ذلك الحكم المتصل بالتدابير المؤقتة والخاصة من أجل الفئات المستهدفة (كالأطفال العاملين وأطفال الشوارع) • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم المهني والتقني • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الإطار التنظيمي الذي يشمل توحيد مناهج التعليم على جميع المستويات • نسبة المؤسسات التعليمية على جميع المستويات التي تعلم حقوق الإنسان / عدد ساعات المنهج المتعلق بتعليم حقوق الإنسان • نسبة المؤسسات التعليمية التي لديها آليات طلابية (مجلس طلبة) للمشاركة في المسائل التي تؤثر فيهم	
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في التعليم التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • الإنفاق العام على التعليم الابتدائي والثانوي والعالي كنسبة من الدخل القومي الإجمالي؛ وصافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للتعليم التي وردت أو قُدمت كنسبة من الإنفاق العام على التعليم*			
	• النسبة الصافية للالتحاق بالتعليم الابتدائي* بحسب الفئة المستهدفة، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة • معدل التسرب من التعليم الابتدائي بحسب السنة الدراسية عند الفئات المستهدفة • نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية الحكومية • نسبة التلاميذ (بحسب الفئة المستهدفة) الذين تشملهم البرامج المدعومة من الحكومة أو حوافز التعليم الابتدائي • نسبة المدارس العامة التي تفرض رسوما على الخدمات الأخرى غير الرسوم الدراسية • نسبة معلمي المرحلة الابتدائية المؤهلين والمدربين بالكامل • نسبة الأطفال الحاصلين على التعليم بلغتهم الأم • نسبة تلاميذ الصف الأول الذين حضروا التعليم قبل المدرسي	• معدل الانتقال إلى التعليم الثانوي بحسب الفئة المستهدفة • نسبة الالتحاق الإجمالية بالتعليم الثانوي بحسب الفئة المستهدفة • معدل تسرب الفئات المستهدفة من التعليم الثانوي بحسب الصف الدراسي • نسبة الطلاب الملتحقين بمؤسسات التعليم الثانوي والعالي العام • حصة إنفاق الأسر المعيشية السنوي على التعليم لكل طفل ملتحق بالتعليم الثانوي العام أو التعليم العالي العام • نسبة التلاميذ (بحسب الفئة المستهدفة) الذين تلقوا دعما حكوميا أو منحة حكومية للتعليم الثانوي • نسبة معلمي المرحلة الثانوية أو العليا المؤهلين والمدربين بالكامل • نسبة الطلاب الملتحقين ببرامج التعليم المهني على المستوى الثانوي والتالي للثانوي	• نسبة المدارس أو المؤسسات المستوفية للاشتراطات الوطنية المتعلقة بالمرافق الأكاديمية والمادية • معدل تكرار مراجعة المناهج على جميع المستويات • عدد المؤسسات التعليمية بحسب المستوى المعترف به أو غير المعترف به من الهيئة التنظيمية خلال فترة الإبلاغ • متوسط مرتب معلمي المدارس كنسبة مئوية من الحد الأدنى المقرر للأجور • نسبة المعلمين على جميع المستويات الذين أتموا تدريبا في أثناء الخدمة خلال فترة الإبلاغ • نسبة التلاميذ إلى المعلمين، في التعليم الابتدائي والثانوي والعام والخاص	• نسبة المؤسسات التعليمية المشاركة في "التعلم الإيجابي" • نسبة السكان البالغين الذين تشملهم برامج التعليم الأساسي • نسبة الطلاب، بحسب المستوى، المقيدين في برامج التعليم من بعد والتعليم المستمر • عدد المؤسسات التابعة لفئات السكان الإثنية واللغوية والدينية والمتعلقة بالأقليات المتعرف بها أو التي تُمنح دعما حكوميا • نسبة قوة العمل التي أعيد تدريبها أو حسنت مهاراتها في مؤسسات حكومية أو مدعومة • نسبة مؤسسات التعليم العالي التي تتمتع باستقلال إداري وأكاديمي • الحواسيب الشخصية المستخدمة لكل 100 نسمة*
نواتج	• نسبة الفتيان إلى الفتيات في التعليم الابتدائي* بحسب السنة الدراسية للفئات المستهدفة • نسبة التلاميذ الذين بدأوا السنة الدراسية الأولى ويصلون إلى السنة الخامسة (معدل إتمام الدراسة الابتدائية)* • نسبة الأطفال في سن التعليم غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية	• نسبة الفتيان إلى الفتيات في التعليم الثانوي أو العالي* بحسب السنة الدراسية • نسبة الأطفال الذين أتموا التعليم الثانوي (معدل إتمام التعليم الثانوي) • عدد الخريجين (المستوى الأول للدرجة الجامعية) لكل 1 000 نسمة	• (التحسن في) كثافة مرافق التعليم الابتدائي والثانوي والعالي خلال فترة الإبلاغ	• نسبة النساء والسكان المستهدفين المؤهلين تأهيلا مهنيا أو جامعيا
	• معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (أي القراءة، والكتابة، والحساب، وحل المسائل، ومهارات الحياة الأخرى) بين الشباب (15-24 سنة)* والبالغين (15 سنة فأكثر)			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 7 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في السكن اللائق (المادة 52 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	الصلاحية للسكن	إمكانية الحصول على الخدمات	توافر السكن بأسعار معقولة	أمن الحيازة
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في السكن اللائق التي صدقت عليها الدولة؛ • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في السكن اللائق في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في السكن اللائق • نوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في السكن اللائق		• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو الاستراتيجية السكانية الوطنية للتنفيذ التدريجي لتدابير، تشمل تدابير خاصة للفئات المستهدفة، من أجل الحق في السكن اللائق على مختلف مستويات الحكومة • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بإعادة التأهيل، وإعادة التوطين، وإدارة الكوارث الطبيعية	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع المتعلق بأمن الحيازة، والمساواة في الميراث، والحماية من الإخلاء القسري
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في السكن اللائق التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • عدد المساكن التي أعيد بناؤها وإصلاحها والنفقات العامة الإجمالية عليها بحسب الأشخاص المطرودين/النازحين خلال فترة الإبلاغ • صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للسكن (بما في ذلك الأراضي والخدمات الأساسية) التي وردت أو قُدمت كنسبة من الإنفاق العام على السكن أو الدخل القومي الإجمالي* • نسبة السكان المستهدفين الذي أفادوا عن رضاهم عن مدى شعورهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في تمتعهم بالحق في السكن اللائق			
	• نسبة المساكن (المحافظات والمدن والقرى) التي أُخضعت لأحكام قوانين البناء ولوائحه خلال فترة الإبلاغ • حصة الإنفاق العام على السكن الاجتماعي أو المجتمعي • المساحة الصالحة للسكن (بالمتر المربع) التي أضيفت عن طريق الاستصلاح، بما في ذلك المواقع الخطرة وتغير نمط استخدام الأراضي، خلال فترة الإبلاغ • المساحة الصالحة للسكن (بالمتر المربع للفرد) المخصصة للسكن الاجتماعي أو المجتمعي خلال فترة الإبلاغ	• حصة الإنفاق العام على توفير وصيانة الإصحاح والإمداد بالمياه، والكهرباء، والخدمات الأخرى المقدمة للمنازل • نسبة السكان المستهدفين الذين وُفرت لهم إمكانية الحصول على نحو مستدام على مصدر محسن للمياه* وإصحاح محسن* وكهرباء وتخلص من النفايات خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الأسر المعيشية التي تلقت مساعدة حكومية للسكن، بما في ذلك تلك التي تعيش في مساكن بإيجارات مدعومة أو بالتمليك المدعوم • نسبة الأسر المعيشية المستهدفة التي تعيش في مستقطنات أعيد إصلاحها خلال فترة الإبلاغ • نسبة السكان المتشردين الذين استخدموا مآو حكومية أو مجتمعية خلال فترة الإبلاغ	• متوسط الوقت الذي تستغرقه تسوية النزاعات المتعلقة بالحق في السكن والأراضي في المحاكم والهيئات القضائية • عدد/نسبة الطعون القانونية التي تهدف إلى منع حالات الإخلاء أو الهدم المقررة بموجب أوامر صادرة عن المحاكم خلال فترة الإبلاغ • عدد/نسبة الدعاوى القضائية التي التمست تعويضا عقب الإخلاء خلال فترة الإبلاغ، بحسب النتيجة بعد صدور الحكم • عدد ونسبة الأشخاص المشردين أو المطرودين الذين أعيد تأهيلهم أو تسكينهم خلال فترة الإبلاغ
نواتج	• نسبة السكان الذين يمتلكون مساحة كافية للعيش (الأشخاص في كل غرفة أو الغرف لكل أسرة معيشية) أو متوسط عدد الأشخاص في الغرفة بين الأسر المعيشية المستهدفة • نسبة الأسر المعيشية التي تعيش في هياكل بناء دائمة وفقا لقوانين البناء ولوائحه • نسبة الأسر المعيشية التي تعيش في ظروف خطيرة أو بالقرب من ظروف خطيرة	• نسبة السكان المدنيين الذين يعيشون في الأحياء العشوائية* • نسبة السكان الذين يستخدمون مصدرا محسنا (عاما / خاصا) لمياه الشرب ومرافق الإصحاح، والكهرباء والتخلص من النفايات • نسبة ميزانية الأسر المعيشية للفئات السكانية المستهدفة التي أنفقت على الإمداد بالمياه والإصحاح والكهرباء والتخلص من النفايات	• نسبة الأسر المعيشية التي تنفق أكثر من "س" في المائة من دخلها الشهري أو إنفاقها على السكن أو متوسط إيجارات أقل ثلاثة عُشَراء من الدخل كنسبة من أعلى ثلاثة عُشَراء • المتوسط السنوي للأشخاص المتشردين لكل 000 100 نسمة • • تُحدد قيمة "س" وفقا للمعايير المتفقة مع السياق الوطني	• حالات "الإخلاء التعسفي" (التي أبلغ عنها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مثلا) المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأسر المعيشية التي تتمتع بحماية نافذة قانونا أو تعاقدية أو قانونية أو ذات صفة أخرى، توفر أمن الحيازة، أو نسبة الأسر المعيشية التي تتمتع بإمكانية الحصول على أمن الحيازة • نسبة النساء اللاتي لديهن سند ملكية لأراض أو ممتلكات
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها				

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 8 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في العمل (المادة 32 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	إمكانية الحصول على عمل لائق ومنتج	ظروف العمل العادلة والآمنة	التدريب، وتحديث المهارات، وتنمية المهارات المهنية	الحماية من العمل القسري والبطالة
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاهدات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالحق في العمل التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في العمل في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في العمل، بما في ذلك اللوائح التي تكفل تكافؤ الفرص للجميع والقضاء على التمييز المتعلق بالعمل فضلا عن التدابير الخاصة (المؤقتة) للفئات المستهدفة (مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين، والمهاجرين) • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة)، بما في ذلك النقابات، المشاركة في تعزيز وحماية الحق في العمل			
		• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالعمالة الكاملة والمنتجة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية اللوائح والإجراءات التي تكفل ظروف عمل مأمونة وصحية، بما في ذلك بيئة خالية من التحرش الجنسي، وإنشاء هيئة رصد مستقلة • الحد الأقصى لعدد ساعات العمل في الأسبوع الذي ينص عليه القانون • السن القانونية للعمل بحسب نوع المهنة • مدة إجازة الأمومة والأبوة، واستحقاقات الإجازات لأسباب طبية، ونسبة الأجور المدفوعة في فترة التغطية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم المهني وتحديث المهارات • نسبة المناطق الإدارية التي بها وكالات حكومية متخصصة في مساعدة الأشخاص على إيجاد عمل	• الإطار الزمني ونطاق تغطية برنامج إذكاء الوعي المتعلق بمعايير العمل • الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة القضاء على العمل القسري، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل في المنازل وعمل المهاجرين والاتجار بالبشر
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في العمل، بما في ذلك ظروف العمل العادلة والآمنة، التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات (مثل إجراءات منظمة العمل الدولية، النقابات)، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة			
	• نسبة السكان المستهدفين الذين يتلقون دعما لدخول سوق العمل أو العودة إليها • النمو السنوي للعمالة (معدلات استحداث الوظائف)، بحسب مستوى التعليم • متوسط الوقت المنفق على العمل غير المدفوع الأجر في المنازل أو في مجال رعاية الأسرة، فضلا عن العمل غير المدفوع الأجر في أنشطة الأعمال الأسرية الذي تقوم به النساء والرجال والأطفال • نسبة الطلبات المقدمة من الآباء أو الأوصياء لتطبيق ترتيبات معتمدة لرعاية الطفولة (مثل دور الحضانة) التي استُعرضت ولُبيت خلال فترة الإبلاغ • متوسط عدد طلبات العمل قبل دعوة الشخص لحضور مقابلة، بحسب الفئة المستهدفة (مثل استقصاءات اختبار التمييز لمنظمة العمل الدولية)	• نسبة مؤسسات الأعمال التي جرى التحري عن امتثالها لمعايير العمل، وتواتر هذا التحري، ونسبة عمليات التفتيش المسفرة عن إجراءات إدارية أو ملاحقات • نسبة الموظفين، بمن فيهم العاملون في المنازل، الذين يغطي التشريع (مثل الحد الأدنى للأجور) و/أو التفاوض الذي يضم شركاء اجتماعيين (نقابات) مستوى رواتبهم • نسبة العمال الذين انتقلوا من العقود عمل غير مستقرة إلى عقود مستقرة خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الموظفين الذين حصلوا على تدريب داخلي مؤخرا • نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل المشاركين في برامج تحديث المهارات وبرامج تدريبية أخرى، بما في ذلك الوظائف الممولة من الحكومة • التحسن في نسب الالتحاق بالتعليم الثانوي والتالي للمرحلة الثانوية خلال فترة الإبلاغ	• نسبة عمال القطاع غير الرسمي الذين انتقلوا إلى قطاع العمالة الرسمي خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأطفال الممارسين لنشاط إنتاجي • تقديرات عدد أفراد قوة العمل في القطاع غير الرسمي الذين يتلقون بعض الدعم الحكومي • نسبة العاطلين عن العمل المشمولين باستحقاقات البطالة / الضمان الاجتماعي
نواتج	• نسب العمالة إلى السكان،* بحسب الجنس والفئة المستهدفة ومستوى التعليم • نسبة العاملين غير المتفرغين المتطوعين إلى مجموع السكان العاملين غير المتفرغين • حصة النساء العاملات بأجر في القطاع غير الزراعي* • نسبة العاملين في وظائف غير مستقرة (على سبيل المثال، لمدة قصيرة-محددة، وغير الدائمين، والموسميون)	• حالات حوادث العمل، بما فيها أعمال العنف أو الإصابة الشخصية أو المرض أو الوفاة • نسبة أجور النساء إلى أجور الرجال (أو الفئات المستهدفة الأخرى)، بحسب القطاع • نسبة الوظائف المحددة (مثل كبار المسؤولين، والوظائف الإدارية في الخدمة العامة/الخاصة) التي تشغلها نساء وأفراد من الفئات المستهدفة الأخرى	• نسبة العاطلين عن العمل بعد برامج تحديث المهارات وبرامج التدريب الأخرى، بما في ذلك الوظائف الممولة من الحكومة • معدلات البطالة الطويلة الأمد (سنة واحدة أو أكثر من البطالة)، بحسب الجنس أو الفئة المستهدفة أو الدين • توزيع القوة العاملة بحسب مستوى التعليم	• معدلات البطالة بحسب الجنس والفئة المستهدفة ومستوى التعليم (استقصاء القوة العاملة/المسجلة) • حالات العمل القسري، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل في المنازل وعمل المهاجرين والاتجار بالبشر • ما أُبلغ عنه من حالات انتهاك الحق في العمل، بما في ذلك العمل القسري، والتمييز، والفصل غير المشروع من الخدمة، ونسبة الضحايا الذين تلقوا تعويضا مناسبا
	• مؤشرات جيني ونسبة شرائح الدخل الدنيا/العليا أو النفقات الاستهلاكية (قبل الضرائب وبعدها)			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 9 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	ضمان دخل العمال	الحصول بأسعار ميسورة على الرعاية الصحية	دعم الأسرة والطفل والبالغ المُعال	مخططات المساعدة الاجتماعية المستهدفة
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاهدات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالحق في الضمان الاجتماعي التي صدقت عليها الدولة الطرف • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الضمان الاجتماعي في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك في حالة المرض، والتقدم في السن، والبطالة، وإصابة العمل، والأمومة، والأبوة، والإعاقة أو العجز، والورثة والأيتام، والرعاية الصحية (بما فيها الرعاية الصحية الإنجابية) ودعم الأسرة والطفل • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة المتعلقة بالتنفيذ الشامل للحق في الضمان الاجتماعي			
	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية مخططات التأمين أو الضمان الاجتماعي القائم على دفع الضرائب • فترة الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، ومعدل الاشتراك، والمدة (مثل مدة إجازة الأمومة)، ومعدل الاستحقاقات في إطار المخططات المختلفة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الاتفاقات الدولية المتعلقة بتصدير استحقاقات الضمان الاجتماعي (بما في ذلك الازدواج الضريبي) إلى البلد الأصلي للعمال المهاجرين وأسرهم	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية اللائحة المتعلقة بالتأمين الصحي الإلزامي • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة والحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك من أجل الصحة الإنجابية والأشخاص ذوي الإعاقة • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالعقاقير، بما فيها العقاقير الجنيسة	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الدعم الحكومي المقدم للأسر، بما فيها الأسر وحيدة العائل، والأطفال، والبالغين المُعالين • فترة الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، ومعدل الاشتراك، والمدة، وسعر البدلات	• الإطار الزمني ونطاق تغطية برامج المساعدة الاجتماعية والمخططات غير المعتمدة على الاشتراكات للأشخاص الواقعين في أوضاع محددة من الاحتياج (مثل المشردين داخليا، اللاجئين، أسرى الحرب، العاطلين منذ فترة طويلة، المتشردين) • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالبطالة
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الضمان الاجتماعي التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من الآليات ذات الصلة، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة السكان المستهدفين الذين أُبلغوا بطريقة مناسبة باستحقاقاتهم ومزاياهم (النقدية والعينية) بموجب مخططات الضمان الاجتماعي الواجبة التطبيق • صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لتنفيذ هذا الحق التي وردت أو قُدمت كنسبة من الإنفاق العام على الضمان الاجتماعي والدخل القومي الإجمالي			
	• عدد العاملين الذين سُجلوا مؤخرا كمشتركين في مخطط الضمان الاجتماعي خلال فترة الإبلاغ • نسبة الطلبات المقدمة للحصول على الاستحقاقات (مثل استحقاق البطالة، المعاش التقاعدي) التي استُعرضت ولُبيت خلال فترة الإبلاغ • نسبة القضايا أو الشكاوى المتعلقة بمسؤوليات الضمان الاجتماعي الواقعة على مؤسسات الأعمال التي استجابت لها الحكومة أو وكالة الضمان الاجتماعي ذات الصلة استجابة فعالة. • نسبة مؤسسات الأعمال المشمولة بلوائح الضمان الاجتماعي الداخلية، ونسبة ما أُخضع منها لإجراء إداري أو ملاحقة	• الإنفاق العام للفرد على المرافق الصحية الأولية (بما في ذلك الإنفاق على الرعاية الصحية الإنجابية) والأدوية الأساسية • عدد الأفراد المستهدفين الذين سُجلوا مؤخرا كمشتركين في نظام التأمين الصحي خلال فترة الإبلاغ • نسبة نفقات الأسر المعيشية على السلع والخدمات الصحية التي يغطيها التأمين الصحي / الدعم الحكومي • نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة* • نسبة السكان المستهدفين الذين يعيشون على بعد "س" ساعة من موظفين ومساعدين طبيين ومرافق الرعاية الصحية ذات الصلة	الإنفاق العام لكل مستفيد على مخططات بدلات أو استحقاقات الأسرة والطفل والبالغين المُعالين نسبة إنفاق الأسر المعيشية (الغذاء، الصحة، الرعاية اليومية، التعليم، السكن) على الأطفال والبالغين المُعالين المشمولين بدعم حكومي (تحسن) الكثافة في الحضانات/مراكز رعاية الطفولة ودور الحضانة فيما يتصل بالسكان المستهدفين أو المناطق المستهدفة خلال فترة الإبلاغ	الإنفاق العام على مخططات المساعدة الاجتماعية المستهدفة لكل مستفيد (تحسن) الكثافة في المكاتب الإدارية والموظفين الذين يقدمون المساعدة الاجتماعية المستهدفة نسبة طلبات المساعدة الاجتماعية (مثل تحويل الدخل، السكن المدعم، الإغاثة في حالات الكوارث) التي استُعرضت ولُبيت
نواتج	• نسبة القوة العاملة المشاركة في مخطط (مخططات) الضمان الاجتماعي • نسبة العمال المشمولين بالضمان الاجتماعي الذين طلبوا استحقاقات الضمان الاجتماعي وتلقوها خلال فترة الإبلاغ	• نسبة السكان المشمولين بالتأمين الصحي (العام أو الخاص) • نسبة السكان الذين استغنوا عن خدمات الرعاية الصحية خلال الأشهر الاثني عشر الماضية لأسباب اقتصادية، بحسب الخدمة (مثل العناية بالأسنان، الاستشارة الطبية، العقاقير، الجراحة)	• نسب المستحقين من الأسر والأطفال والبالغين المُعالين الذين يتلقون دعما حكوميا	• نسبة السكان الذين يمرون بأوضاع محددة من الاحتياج الذين يتلقون مساعدة اجتماعية من الغذاء أو السكن أو الرعاية الصحية أو التعليم أو الخدمات العاجلة أو الغوثية
	• نسبة الأفراد العاملين في الاقتصاد الرسمي أو غير الرسمي تحت خط الفقر الوطني قبل التحويلات الاجتماعية وبعدها*			

ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 10 **الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 91 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	حرية الرأي ونقل المعلومات	الحصول على المعلومات	الواجبات والمسؤوليات المحددة
	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير (حرية التعبير) التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في حرية التعبير في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في حرية التعبير، بما في ذلك توافر مراجعة قضائية لأي قرار اتخذته الدولة بغرض تقييدها • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 100 000 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية مدونة قواعد السلوك/الأخلاقيات المعدة للصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام		
هيكلية	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع القاضي بحماية حرية وسائط الإعلام، بما في ذلك إلغاء تجريم القذف والتشهير والذم • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القانون المحلي الرامي إلى حماية وسلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام وأي إعلاميين آخرين، بما في ذلك الحماية من الكشف عن المصادر • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية المتعلقة بتكافؤ فرص الحصول على حقوق الامتياز الإذاعية وترددات البث التليفزيوني • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم للجميع، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتدابير المؤقتة والخاصة من أجل الفئات المستهدفة ومناهج حقوق الإنسان و"التعلم الإيجابي"	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع المتعلق بالحصول على المعلومات • تاريخ إنشاء آلية رصد مستقلة (مفوض إعلامي مثلا) • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الإحصائي الرامي إلى حماية استقلال الإحصاءات الرسمية وجودتها • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية الرامية إلى تعزيز الحصول على تكنولوجيا المعلومات	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القانون المحلي الذي يحظر الدعاية للحرب • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية التي تحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو الجنسية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف
	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في حرية التعبير التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة البلاغات الواردة من المقررين الخاصين (مثل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير) التي استجابت لها الحكومة استجابة فعالة		
عمليات	• عدد الجرائد والمجلات ومحطات الإذاعة وقنوات التليفزيون ومواقع الإنترنت بحسب الملكية (عامة أو خاصة) وأعداد المشاهدين • عدد عمليات الدمج أو التملك التي مارستها شركات الإعلام والتي حققت فيها لجنة مستقلة معنية بالمنافسة وفصلت فيها ورفضتها خلال فترة الإبلاغ • عددت الجرائد والمقالات ومواقع الإنترنت وبرامج الإذاعة والتليفزيون التي أغلقتها السلطات التنظيمية أو فرضت عليها رقابة • نسبة الشكاوى المقدمة من صحفيين أو أي إعلاميين آخرين، التي حققت فيها محاكم أو آليات أخرى مختصة وفصلت فيها ووافقت عليها • عدد المؤسسات الإعلامية التابعة لفئات السكان الإثنية واللغوية والدينية والمتعلقة بالأقليات المتعرف بها أو التي تُمنح دعما حكوميا • نسبة طلبات تنظيم المظاهرات التي قبلتها السلطات الإدارية • نسبة المدارس المشاركة في "التعلم الإيجابي" التي تتيح للأطفال فرصة التعبير عن أنفسهم بحرية	• نسبة طلبات الحصول على المعلومات التي قدمتها وسائط الإعلام واستجابت لها الحكومة استجابة فعالة • الاشتراكات ومتوسط المبيعات اليومية للجرائد القومية والإقليمية الرئيسية • نسبة السكان الذين لديهم إمكانية مشاهدة برامج التليفزيون والإذاعة • عدد الحواسيب الشخصية المستخدمة والمتصلة بالإنترنت لكل 100 نسمة* • عدد نطاقات الإنترنت لكل 000 1 نسمة	نسبة الدعاوى القضائية المتعلقة بادعاء القذف والتشهير والذم التي حُقق فيها وأسفرت عن إدانة نسبة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الدعاية للحرب والتي حُقق فيها وأسفرت عن إدانة نسبة الدعاوى (شبه) القضائية المرفوعة ضد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو الجنسية التي حُقق فيها وأسفرت عن إدانة
نواتج	• عدد الصحفيين وأي من الإعلاميين الآخرين الذين أفادوا عن تعرضهم لجزاءات أو ضغوط سياسية أو من مؤسساتهم بسبب نشر معلومات	• ما أُبلغ عنه من حالات عدم الكشف عن الوثائق والمحفوظات والبيانات الإدارية أو المتعلقة بالشركات، التي تهم الصالح العام (مثل سجلات العدالة، صادرات الأسلحة، البيانات البيئية، ملتمسي اللجوء) • نسبة الفئات السكانية اللغوية المختلفة التي تتاح لها فرص الوصول إلى برامج وسائط الإعلام بلغاتها	• نسبة ضحايا القذف والتشهير والذم الذين تلقوا تعويضا ورد اعتبار
	• ما أُبلغ عنه من حالات القتل والاختفاء والاحتجاز والتعذيب التي تعرض لها صحفيون أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو أي أشخاص آخرين يمارسون الحق في حرية التعبير، التي ارتكبها أحد موظفي الدولة أو أي شخص آخر يتصرف بموجب سلطة حكومية أو بمشاركته أو مع تسامحه في ذلك أو بموافقته عليه، ولكن دون أي محاكمة أو دون محاكمة مراعية للأصول القانونية (التي أُبلغت بها الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، مثلا)		
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها		

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 11 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في محاكمة عادلة (المادتان 01-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والمساواة أمامها	عقد جلسات استماع عامة أمام محاكم مختصة ومستقلة	افتراض البراءة وضمانات عند البت في الاتهامات الجنائية	توفير حماية خاصة للأطفال	المراجعة أمام محكمة أعلى درجة
	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في محاكمة عادلة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بتعيين الأشخاص الذين يباشرون وظائف قضائية وأجورهم وفصلهم من الخدمة • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في محاكمة عادلة				
هيكلية	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الذي يكفل الوصول دون تمييز إلى المحاكم (للنساء والأطفال والمهاجرين غير المصحوبين مثلا)، بما في ذلك تقديم المساعدة القضائية • تاريخ بدء نفاذ ومعدل تكرار استعراض قوانين الإجراءات المدنية والجنائية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالخدمات القضائية، بما فيها السياسات المتصلة بتعزيز المحاكم والمناهضة للابتزاز أو الرشوة أو الفساد • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الهيئات التنظيمية للمهن القضائية والقانونية	• الحدود الزمنية المحددة/المقررة لتوجيه المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة المحاكمة عند البت في التهم الموجهة لشخص ما • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية إلى فئات سكانية محددة	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية محكمة الأحداث • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية نظم إعادة تأهيل الأطفال الضالعين في ارتكاب الجرائم • السن القانونية للمسؤولية الجنائية	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الطعن أمام محكمة أعلى درجة والمراجعة الكاملة للجوانب القانونية والمادية لإدانة الشخص والحكم الصادر في حقه
	• نسبة الشكاوى المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • عدد البلاغات الواردة من المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين ونسبة تلك التي استجابت لها الحكومة استجابة فعالة • نسبة القضاة ووكلاء النيابة والمحامين المدربين على حقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بإقامة العدل				
عمليات	• نسبة السكان الذين يعيشون على بعد "س" ساعة من محكمة تعمل بكامل طاقتها، وعدد الأشخاص المكلفين بوظائف قضائية لكل 000 100 نسمة • نسبة الاستجابة لطلبات تقديم المساعدة القضائية وتوفير المترجمين الشفويين بالمجان (الدعاوى الجنائية والمدنية) سنويا • عدد/نسبة القضايا المحالة إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات • نسبة الجرائم الجنسية (كالاغتصاب، الاعتداءات البدنية، العنف المنزلي) التي أُبلغت الشرطة بها (استقصاء متعلق بالضحايا) • نسبة ضحايا الجريمة في القضايا التي أحالتها الشرطة إلى المحاكم، الذين يؤكدون التهم أو يَمثلون أثناء الإجراءات أمام المحاكم أو وكلاء النيابة	• نسبة الأشخاص المكلفين بوظائف قضائية (كالقضاة ووكلاء النيابة) الذين حُقق معهم رسميا في إخلال بالتزامات العمل، مخالفة، تجاوز (مثل الفساد) • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المكلفون بوظائف قضائية والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات • عدد/نسبة المدنيين الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة • متوسط عدد القضايا المحالة إلى/التي أنهاها أشخاص مكلفون بوظائف قضائية على مختلف مستويات الجهاز القضائي • حصة الإنفاق العام على نظام المحاكم والادعاء • متوسط مرتب الأشخاص المكلفين بوظائف قضائية كنسبة مئوية من الحد الأدنى المقرر للأجور	• نسبة الحالات التي تجاوز فيها الوقت المحدد للمقبوض عليهم قبل تلقيهم الإخطار بتوجيه التهمة (بالمعنى القانوني وباللغة التي يفهمونها) الحد الزمني المحدد في القانون أو الولاية • نسبة أفراد الجماهير الحاضرين في المحاكم الذين يقيّمون الخدمات والمحكمة بأنه يسهل الوصول إليها بلغتهم (استقصاء استخدام المحاكم) • نسبة المدعى عليهم الذين مُنحوا فرصة الوصول إلى مرافق مناسبة أو محام أو مساعدة قضائية للدفاع عن أنفسهم • نسبة القضايا التي لم يبت فيها بعدُ ومتوسط مدة المحاكمات الجنائية • نسبة القضايا التي تجاوز فيها الوقت بين القبض والمحاكمة الحد المنصوص عليه في القانون أو الولاية • حالات القتل والاعتداء والتهديد والفصل التعسفي للأشخاص المكلفين بوظائف قضائية	• نسبة وكلاء النيابة ومحامي الدفاع العاملين في قضايا الأحداث، الذين حصلوا على تدريب متخصص في قضاء الأحداث • نسبة المحتجزين الأحداث الذين قُدمت إليهم مساعدة قضائية مجانية في خلال 24 ساعة من بدء احتجازهم • نسبة الأحداث المحتجزين الذين يتلقون تعليما / تدريبا مهنيا عن طريق معلمين مدربين بنفس عدد الساعات التي يحصل عليها أقرانهم من الطلاب المتمتعين بالحرية • نسبة المحاكم التي عُدلت لمعالجة قضايا الأحداث • نسبة الأحداث المدانين الذين حُكم عليهم بالسجن • نسبة الأحداث الذين حصلوا على خدمات إعادة التأهيل بعد الإفراج عنهم	• نسبة الإدانات بارتكاب جرائم خطيرة التي تلقى فيها الشخص المدان مساعدة قضائية للنظر في التماس المراجعة أمام محكمة/هيئة قضائية أعلى درجة • نسبة القضايا التي طعن في أحكامها المدعى عليهم أو وكلاء النيابة • نسبة القضايا التي يكون فيها الحق في الطعن مستبعدا أو مقتصرا على مسائل قانونية محددة
نواتج	• معدلات إدانة المدعى عليهم من السكان الأصليين الذين وُفر لهم تمثيل قانوني كنسبة من معدلات إدانة المدعى عليهم الذين كان معهم محامون من اختيارهم • نسبة الجرائم (كالاغتصاب، الاعتداءات البدنية) التي أحيلت إلى السلطات القضائية	• نسبة إجمالي جلسات الاستماع التي فُتحت أمام عامة الجماهير • نسبة القضايا التي فُصل فيها والتي لاحظت فيها المحاكم وجود مخالفة واحدة على الأقل في تحديد التهم قبل المحاكمة	• نسبة الإدانات المحكوم بها غيابيا (كليا أو جزئيا) • ما أُبلغ عنه من حالات افتراض الإدانة والأحكام المسبقة عن طريق محكمة أو سلطات عامة (كالبيانات العامة المسيئة)	• عدد الأطفال المقبوض عليهم /المحتجزين لكل 000 100 طفل • معدلات عودة الأحداث إلى الإجرام	• نسبة الإدانات الجنائية التي خُفف فيها الحكم أو أُبطلت فيها إدانة جنائية أو أعيدت للمحاكمة من جديد أو أعيدت لإصدار الحكم من جديد
	• معدلات الإدانة بحسب نوع الجريمة المحكوم فيها (كالاغتصاب، القتل، الاعتداءات البدنية) وخصائص الضحايا والجناة (كالجنس، الأحداث) • حالات الاحتجاز التعسفي المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ • حالات الخطأ القضائي المبلَّغ عنها، ونسبة الضحايا الذين حصلوا على تعويض في حدود إطار زمني معقول				
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما هو مبين في صحائف البيانات الوصفية				

الجدول 12 مؤشرات توضيحية بشأن العنف ضد المرأة (المواد 1-5 و6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	الصحة الجنسية والإنجابية والممارسات التقليدية الضارة	العنف المنزلي	العنف في العمل، والعمل القسري، والاتجار	العنف المجتمعي وتجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين	العنف وحالات الصراع (ما بعدها) والطوارئ
هيكلية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر أو القسري، وجرائم الشرف أو التشويه، وتحديد جنس الأجنة • سن الزواج القانونية المنصوص عليها في القانون	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الذي يجرم الاغتصاب الزوجي وزنى المحارم • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الذي يحمي المساواة بين الجنسين وقدرة المرأة على الخروج من العلاقات التي تتعرض فيها للإيذاء (كالمساواة في الميراث، أو ملكية الأصول، أو الطلاق)	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو البرنامج الرامي إلى مناهضة التحرش الجنسي في مكان العمل • الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة مكافحة الاتجار، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وتوفير الحماية للضحايا وحصولهم على سبل الانتصاف	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الذي يعرّف الاغتصاب فيما يتصل بعدم القبول لا باستخدام القوة • الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة مكافحة العنف المجتمعي وتجاوزات قوات الشرطة	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو البرنامج الرامي إلى منع أو معالجة العنف الجنسي في حالات الصراع وبعد انتهاء الصراع والطوارئ • الإطار الزمني ونطاق تغطية التدابير الخاصة الرامية إلى إشراك المرأة في عمليات السلام
عمليات	• نسبة النساء في سن الإنجاب اللاتي يستخدم شركاؤهن وسيلة من وسائل منع الحمل، وتدابير الوقاية الفعالة من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)* • الاحتياج غير الملبى لتنظيم الأسرة* • عدد حالات الإجهاض المأمون وغير المأمون لكل 000 1 امرأة في سن الإنجاب • نسبة النساء اللاتي كان سن زواجهن دون الثامنة عشرة من العمر** • نسبة المناصب الإدارية والقيادية الأخرى (مثل الزعماء الدينيين) التي تشغلها امرأة	• نسبة النساء اللاتي أبلغن عن أشكال من العنف المنزلي للمسؤولين عن إنفاذ القوانين أو اللاتي أقمن دعوى قانونية • عدد الأماكن المتاحة في المآوي والملاجئ لكل 000 1 نسمة (الحضر والريف) • عدد الأوامر الزجرية المعتمدة • نسبة الرجال والنساء الذين يعتقدون أن سوء معاملة المرأة أو العنف ضدها مقبول أو مسموح به	• نسبة من نظمات الأعمال التي جرى التحري عن امتثالها لمعايير العمل، وتواتر هذا التحري • نسبة المهاجرين العاملين في صناعة الجنس • نسبة عمال القطاع غير الرسمي (مثل عمال المنازل) الذين انتقلوا إلى العمل في القطاع الرسمي	• نسبة المجندين الجدد في الشرطة، والخدمة الاجتماعية، وعلم النفس، والصحة (الأطباء والممرضون وغيرهم)، والتعليم (المعلمون) الذين أتموا منهجا أساسيا يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة • نسبة ضحايا الاغتصاب اللاتي تسنى لهن الحصول على وسيلة عاجلة لمنع الحمل أو إجهاض مأمون، أو وقاية أولية من الأمراض المعدية المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشرية • نسبة الجرائم الجنسية (كالاغتصاب) التي أُبلغت الشرطة عنها (استقصاء سكاني) • نسبة التحقيقات الرسمية التي أجراها المسؤولون عن إنفاذ القوانين في حالات العنف ضد المرأة المفضية إلى إجراء تمييزي أو اضطهاد	• نسبة موظفي القطاع الطبي الذين تدربوا على الإدارة الطبية ودعم ضحايا العنف الجنسي وغيره • نسبة ضحايا العنف الجنسي وغيره الذين حصلوا على خدمات طبية ونفسية وقانونية مناسبة • نسبة المبلغ عنه من حالات العنف الجنسي وغيره التي أقام فيها الضحايا (أو الأطراف الثالثة من أقربائهم) دعوى قانونية • نسبة الإنفاق على الإغاثة والمساعدة في حالات الطوارئ التي كُرست لرفاهية النساء والأطفال
نواتج	• نسبة النساء اللاتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية** • نسبة الذكورة عند الولادة وعند 5-9 سنوات من العمر • نسبة وفيات الأمهات* ونسبة الوفيات الناجمة عن حالات الإجهاض غير المأمون	• نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف بدني و/أو جنسي على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين خلال الإثني عشر شهرا الماضية / على مدى الحياة** • نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف نفسي و/أو اقتصادي على أيدي عشيرهن	• الحالات المبلغ عنها من ضحايا الاتجار من النساء/الرجال (داخل البلدان وعبرها) والاستغلال الجنسي والعمل القسري • نسبة العاملات اللاتي وقعن ضحايا للاعتداء/التحرش الجنسي في مكان العمل	• نسبة النساء/الرجال الذين أفادوا عن شعورهم بعدم الأمان في الأماكن العامة أو الذين يقلصون أنشطتهم إيثارا للسلامة أو بسبب التحرش • نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف بدني أو اغتصاب/اعتداء جنسي خلال السنة الماضية [على مدى الحياة]**	• الحالات المبلغ عنها من الوفاة والاغتصاب (الشروع فيه أو إتمامه) ووقائع العنف الأخرى ضد المرأة التي حدثت في حالات الصراع أو بعد انتهاء الصراع أو الطوارئ

• معدلات قتل الإناث (مثل القتل بواسطة العشير، أو القتل الجنسي، أو قتل العاهرات، أو جرائم الشرف، أو وأد الإناث، أو القتل بسبب المهور)
• نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف بدني وجنسي ونفسي خلال السنة الماضية [على مدى الحياة]، بحسب شدة العنف والعلاقة مع الجاني والتواتر**
• نسبة الناجيات من العنف البدني أو الجنسي أو العقلي، بما في ذلك الاتجار والعمل القسري، اللاتي تلقين مساعدة وتعويضا وخدمات إعادة التأهيل
• معدلات الانتحار بحسب الجنس

ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب التمييز المحظورة، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية **مؤشرات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الجدول 13 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في عدم التمييز والمساواة (المواد 1 و2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	المساواة أمام القانون وحماية الأشخاص	التمييز المباشر أو غير المباشر عن طريق العناصر الفاعلة العامة والخاصة الذي يلغي أو يعطل		التدابير الخاصة التي تشمل أيضا المشاركة في اتخاذ القرارات
		الحصول على مستوى معيشي وصحي وتعليمي مناسب	المساواة في فرص كسب الرزق	
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في عدم التمييز والمساواة (الحق في عدم التمييز) التي صدقت عليها الدولة؛ • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في عدم التمييز، بما في ذلك قائمة أسباب التمييز المحظورة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية لتنفيذ الحق في عدم التمييز، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحظر الدعوة التي تشكل تحريضا على التمييز والكراهية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق النص القانوني المنشئ للهيئة المسؤولة عن تعزيز وحماية الحق في عدم التمييز • معدل تكرار ونطاق تغطية جمع البيانات المتصلة بتقييم تنفيذ الحق في عدم التمييز ونشر هذه البيانات • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة أو النشطة، ومكافئ العمل على أساس التفرغ (لكل 000 100 شخص)، في مجال تعزيز وحماية الحق في عدم التمييز			
	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة والبرامج الرامية إلى ضمان الحماية المتساوية والأمن والتصدي للجرائم (بما في ذلك جرائم الكراهية وتجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين) • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية التي تكفل المساواة في الوصول إلى القضاء والمعاملة بما في ذلك الشركاء المتزوجون وغير المتزوجين والآباء الوحيدون والفئات المستهدفة الأخرى	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو البرنامج الرامي إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم على جميع المستويات • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة والبرامج الرامية إلى توفير الحماية من الممارسات التمييزية التي تتداخل مع الحصول على الغذاء والصحة والضمان الاجتماعي والسكن	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على العمل اللائق • الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة القضاء على العمل القسري وغيره من التجاوزات في العمل، ويشمل ذلك العمل في المنازل	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الرامية إلى تنفيذ التدابير الخاصة والمؤقتة لضمان المساواة في التمتع بحقوق الإنسان أو التعجيل به • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الأنصبة أو التدابير الخاصة الأخرى المتعلقة بالسكان المستهدفين في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والهيئات المُعيِّنة
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن حالات التمييز المباشر وغير المباشر التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات (مثل لجنة تكافؤ الفرص)، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة السكان المستهدفين (مثل المسؤولين عن إنفاذ القوانين) المدربين على تنفيذ مدونة قواعد سلوك للقضاء على الممارسات التمييزية			
	• نسبة من قُدمت إليهم المساعدة القضائية من ضحايا التمييز والعنف الناجم عن التحيز • عدد الأشخاص (ممن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين) الذين ألقي القبض عليهم أو حوكموا أو أدينوا أو يقضون عقوبة بسبب التمييز والعنف الناجم عن التحيز لكل 000 100 نسمة • نسبة مَن رفعن دعاوى قضائية أو التمسن مساعدة الشرطة أو مراكز الإرشاد من النساء اللاتي أبلغن عن تعرضهن أو تعرض أطفالهن لأشكال من العنف • نسبة الاستجابة لطلبات تقديم المساعدة القضائية وتوفير المترجمين الشفويين بالمجان (الدعاوى الجنائية والمدنية) • نسبة القضايا المتعلقة بالممتلكات التي تظهر فيها امرأة بشخصها أو عن طريق محام كمدعية أو مدعى عليها	• نسبة السكان المستهدفين (الفتيات مثلا) في الفئة السكانية المعنية المقيدين في التعليم الابتدائي والتعليم العالي* وبحسب نوع المدرسة (مدرسة عامة، أو خاصة، أو ذات طابع خاص مثلا)* • نسبة أخصائي الرعاية الصحية [مقدمو الخدمة] الذين عالجوا طلبات مرضى محتملين [متلقو الخدمة] بطريقة غير تمييزية (المصدر: استقصاء اختبار التمييز) • نسبة المنشآت الحكومية المجهزة بمرافق للأشخاص ذوي الإعاقة • نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الوصول على نحو مستدام إلى مصدر محسن للمياه والإصحاح* والكهرباء والتخلص من النفايات	• نسبة مؤسسات الأعمال (المتعاقدة مع الحكومة مثلا) التي تمتثل لممارسات الأعمال التجارية وأماكن العمل المعتمدة الخالية من التمييز (عدم وجود اشتراطات تتعلق باختبار فيروس نقص المناعة البشرية مثلا) • نسبة إعلانات الوظائف الشاغرة التي تنص على أنه في حالة وجود مرشحين متساوين في المؤهلات (أو متشابهين فيها) سيجري اختيار الشخص الذي ينتمي إلى فئة سكانية مستهدفة (النساء مثلا أو واحدة من الأقليات) • نسبة أرباب العمل الذين تناولوا طلبات المترشحين للوظائف بطريقة غير تمييزية (استقصاء اختبار التمييز الذي تجريه منظمة العمل الدولية مثلا) • نسبة مَن رفعوا دعوى قضائية أو إدارية من الموظفين (العمال المهاجرون مثلا) الذين أبلغوا عن تعرضهم للتمييز وإساءة المعاملة في العمل • نسبة الوقت المخصص لعمل المرأة في المنزل وتقديمها للرعاية دون أجر	• نسبة الفئات السكانية المستهدفة التي مُكنت من اتخاذ إجراء إيجابي أو تدابير المعاملة التفضيلية بهدف تعزيز المساواة الفعلية (المساعدة المالية مثلا أو التدريب) • نسبة المؤسسات التعليمية على جميع المستويات التي تعلم حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم بين الفئات السكانية (الفئات الإثنية مثلا) • نسبة أعضاء النقابات والأحزاب السياسية المؤلفة من النساء أو من الفئات السكانية المستهدفة ونسبة مَن قُدم منهم كمرشحين للانتخابات
نواتج	• انتشار/حدوث الجرائم، بما في ذلك جرائم الكراهية والعنف المنزلي من جانب فئة السكان المستهدفة • حالات الإبلاغ عن القتل التعسفي والاحتجاز والاختفاء والتعذيب من فئات السكان التي تتعرض عادة لخطر المعاملة التمييزية • معدلات إدانة المدعى عليهم من السكان الأصليين الذين وُفر لهم تمثيل قانوني كنسبة من معدلات إدانة المدعى عليهم الذين كان معهم محامون من اختيارهم	• التحصيل الدراسي (كمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب والكبار) بحسب الفئة السكانية المستهدفة* • معدلات الولادة والوفيات والعمر المتوقع مصنفة بحسب الفئة السكانية المستهدفة	• نسب العمل إلى السكان* بحسب الفئة السكانية المستهدفة • نسب فجوة الأجور للفئات السكانية المستهدفة	• نسبة العمالة في المهن المعنية (الإدارية مثلا) في القطاعين العام والخاص التي تشغلها فئات سكانية مستهدفة • نسبة المقاعد في الهيئات المنتخبة والمعينة على المستويين دون الوطني والمحلي التي تشغلها فئات سكانية مستهدفة*
		• نسبة السكان المستهدفين تحت خط الفقر الوطني (ومؤشرات جيني) قبل التحويلات الاجتماعية وبعدها*		
	• العدد المبلغ عنه من ضحايا التمييز المباشر وغير المباشر ونسبة الضحايا (أو أقربائهم) الذين تلقوا تعويضا وإعادة تأهيل خلال فترة الإبلاغ			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات، حسب الاقتضاء، بحسب أسباب التمييز المحظورة.			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 14 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الحياة (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	الحرمان التعسفي من الحياة	حالات اختفاء الأفراد	الصحة والتغذية	عقوبة الإعدام
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحياة التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الحياة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الحياة • نوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان			
	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية نظام الطبيب الشرعي (الباحث في الأدلة الجنائية) ونظام إصدار الشهادات بأسباب الوفاة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الإجراء الرسمي الناظم للتفتيش على زنزانات الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون عن طريق وكالات تفتيش مستقلة	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحكم المتعلق بأوامر الإحضار في الدستور	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة والتغذية	• عدد الكيانات الإدارية دون الوطنية التي ألغت عقوبة الإعدام • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الضمانات المكفولة لمن يواجهون حُكم الإعدام (بما في ذلك السن القانونية، الحمل، الأم لأطفال الصغار، الإعاقات)
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الحياة التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة			
	• نسبة البلاغات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي استجابت الحكومة لها استجابة فعالة خلال فترة الإبلاغ • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في السجون الذين دُربوا على قواعد السلوك المتعلقة بالاستخدام المتناسب للقوة والقبض والاحتجاز والتحقيق ومعاملة الأشخاص المحتجزين • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشأن ارتكابهم تجاوزات أو جرائم بدنية أو غير بدنية تسببت في الوفاة أو تهديد الحياة خلال فترة الإبلاغ • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المسؤولون عن إنفاذ القوانين والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأشخاص الذين عُرضوا رسميا على سلطات إنفاذ القوانين (أي المشتبه بهم، أو المقبوض عليهم، أو المفرج عنهم بكفالة) بزعم الحرمان التعسفي من الحياة / القتل (العمد وغير العمد) إلى عدد القضايا المبلغ عنها • نسبة الأشخاص الذين عُرضوا رسميا على سلطات إنفاذ القوانين بزعم الحرمان التعسفي من الحياة / القتل (العمد وغير العمد) الذين أُدينوا • نسبة من جرى التعرف عليهم من الجناة في قضايا الحرمان من الحياة المبلغ عنها، الذين لوحقوا أو قبض عليهم أو حكم عليهم أو أدينوا أو قضوا مدة عقوبتهم خلال فترة الإبلاغ	• نسبة البلاغات المقدمة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استجابت الحكومة لها استجابة فعالة خلال فترة الإبلاغ • نسبة الحالات المبلغ عنها التي تجاوز فيها الاحتجاز السابق للمحاكمة الحد الزمني المنصوص عليه في القانون • عدد أوامر الإحضار وما شابهها من التماسات مقدمة في المحاكم خلال فترة الإبلاغ، لكل 000 1 شخص محتجز • نسبة الأشخاص الذين عُرضوا رسميا على سلطات إنفاذ القوانين بزعم الاختفاء / الاختطاف إلى عدد القضايا المبلغ عنها • نسبة الأشخاص الذين عُرضوا رسميا على سلطات إنفاذ القوانين بزعم الاختفاء / الاختطاف، والذين أدينوا	• نسبة السكان الذين يستخدمون مصدرا محسنا لمياه الشرب* • نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة* • نسبة السكان تحت المستوى الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية* • نسبة السكان المستهدفين الذين تشملهم برامج المكمّلات التغذوية العامة • نسبة السكان الذين يستخدمون مرفقا محسنا للإصحاح* • نسبة البالغين سنة واحدة من العمر المحصنين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم (كالحصبة*) • نسبة حالات المرض التي اكتُشفت وعولجت (كالسل*)	• عدد الأشخاص المدانين الموضوعين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام خلال فترة الإبلاغ، في تاريخ محدد، مصنفين وفقا لجوانب منها السن والجنس (الحمل، حالة الأمومة) والجنسية • متوسط الوقت الذي يقضيه الأشخاص على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام • نسبة الأشخاص المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام والذين مُنحوا فرصة الحصول على محام أو مساعدة قضائية • نسبة الأشخاص المدانين الذين يواجهون عقوبة الإعدام والذين يمارسون الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر بحقهم عن طريق محكمة أعلى درجة • ما أُبلغ عنه من حالات الطرد أو الطرد الوشيك للأشخاص إلى بلد قد يتعرضون فيه لعقوبة الإعدام
نواتج	• معدل جرائم القتل (العمد وغير العمد) لكل 000 100 نسمة • عدد حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز لكل 000 1 شخص محتجز أو مسجون، بحسب سبب الوفاة (كالمرض، الانتحار، القتل) • ما أُبلغ عنه من حالات الحرمان التعسفي من الحياة والتهديد بالقتل (كما أبلغ عنها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، مثلا)	• ما أُبلغ عنه من حالات الاختفاء (كما أبلغ عنها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مثلا) • نسبة حالات الاختفاء التي تم استجلاؤها، بحسب حالة الشخص في تاريخ الاستجلاء (طليق، أو محتجز، أو متوفى)	• معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة* • نسبة وفيات الأمهات* • العمر المتوقع عند الولادة أو في السنة الأولى • مدى شيوع ومعدلات الوفاة المقترنة بشيوع الأمراض السارية وغير السارية (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والملاريا، والسل*)	• نسبة أحكام الإعدام التي خُففت • عدد حالات تنفيذ أحكام الإعدام (في إطار عقوبة الإعدام)
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها				

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية